تحريف روايات ازدواج موقت ، در صحيح بخاري

تحريف در صحيح بخاري

بسم اللّه الرحمن الرحيم

فهرست مطالب:

تحريف در صحيح بخاري

تحريف كلام بخاري در مورد تحريم متعه توسط عمر

متن صحيح بخاري در چاپ بيت الأفكار الدوليه رياض و دارالفكر بيروت ، سال 1401:

اقرار علماي اهل سنت مبني بر وجود اين عبارت در صحيح بخاري :

1. حميدي (متوفاي488هـ) :

2 . كرماني ، شارح صحيح بخاري

3. إبن أثير جزري (متوفاي 544هـ) :

4. ابن كثير سلفي (متوفاي 774هـ) :

5. ابن حجر عسقلاني (متوفاي852 هـ) :

كلام صريح ابن حجر عسقلاني و عيني در مورد اين تحريف (متوفاي852 هـ)

6. بد الدين عيني (متوفاي 855هـ) :

تحريف روايت عبد اللّه مسعود در مورد جواز متعه :

اين روايت در تمامي نسخ صحيح بخاري موجود :

اقرار علماي اهل سنت مبني بر تحريف اين روايت در صحيح بخاري :

1. ابو الفتح حميدي در الجمع بين الصحيحين:

2. ابن قيم الجوزيه (متوفاي751 هـ) :

3. أبوبكر البيهقي (متوفاي 458 هـ) :

4. ابن كثير دمشقي (متوفاي774هـ) :

5. زيلعي حنفي (متوفاي762 هـ) :

6. جلال الدين السيوطي (متوفاي911 هـ) :

7. شهاب الدين احمد بن علي (متوفاي852هـ) :

8. شمس الدين زركشي (متوفاي794هـ) :

9. ابن مفلح مقدسي (متوفاي762هـ) :

10 . علامه شوكاني (متوفاي 1255هـ) :

از ديدگاه اهل سنت ، كتاب صحيح بخاري ، صحيح ترين كتاب اهل سنت بعد از قرآن است و براي او ارزش بسياري قائل هستند؛ اما همين كتاب نيز از بلاي تحريف در أمان نمانده و در طول تاريخ تحريفات گوناگوني در آن ايجاد شده است.

در برنامه كلمه طيبه كه در تاريخ: 18/2/1391 از شبكه جهاني ولايت پخش شد ، دو تحريف از مجموع تحريفات صحيح بخاري نشان داده شد . از آن جائي كه كارشناس برنامه به بينندگان عزيز قول داد كه مدارك اين مطلب را در سايت ولي عصر عجل اللّه تعالي فرجه الشريف قرار دهد ، بر آن شديم كه اين مدارك را در اختيار بينندگان عزيز قرار دهيم .

از اين رو ، هدف ما بيان تمام تحريفات اعمال شده در صحيح بخاري نيست و قصد داريم تنها به دو تحريف بارز در اين كتاب اشاره كنيم .

تحريف كلام بخاري در مورد تحريم متعه توسط عمر

متن صحيح بخاري در چاپ بيت الأفكار الدوليه رياض و دارالفكر بيروت ، سال 1401:

أُنزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُول اللّهِ صَلّي اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرّمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتّي مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ قَالَ مُحَمّدٌ يُقَالُ إنّهُ عُمَر .

آيه متعه در زمان رسول خدا نازل شد و ما در زمان رسول خدا به آن عمل مي كرديم و آيهء هم بر حرمت آن نازل نگرديد و رسول خدا هم تا دم مرگ ما را از آن منع نكرد ، مردي با رأي و ميل خودش هر چه كه دلش خواست گفت . و اين شخص عمر بن الخطاب بود .

صحيح بخاري ، ص854 ، بيت الأفكار الدولية ؛

صحيح البخاري ، ج 5 ، ص 158 ، كتاب التفسير ، باب فمن تمتع بالعمرة إلي الحج ، ناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1401 - 1981 م ، توضيحات : طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول .

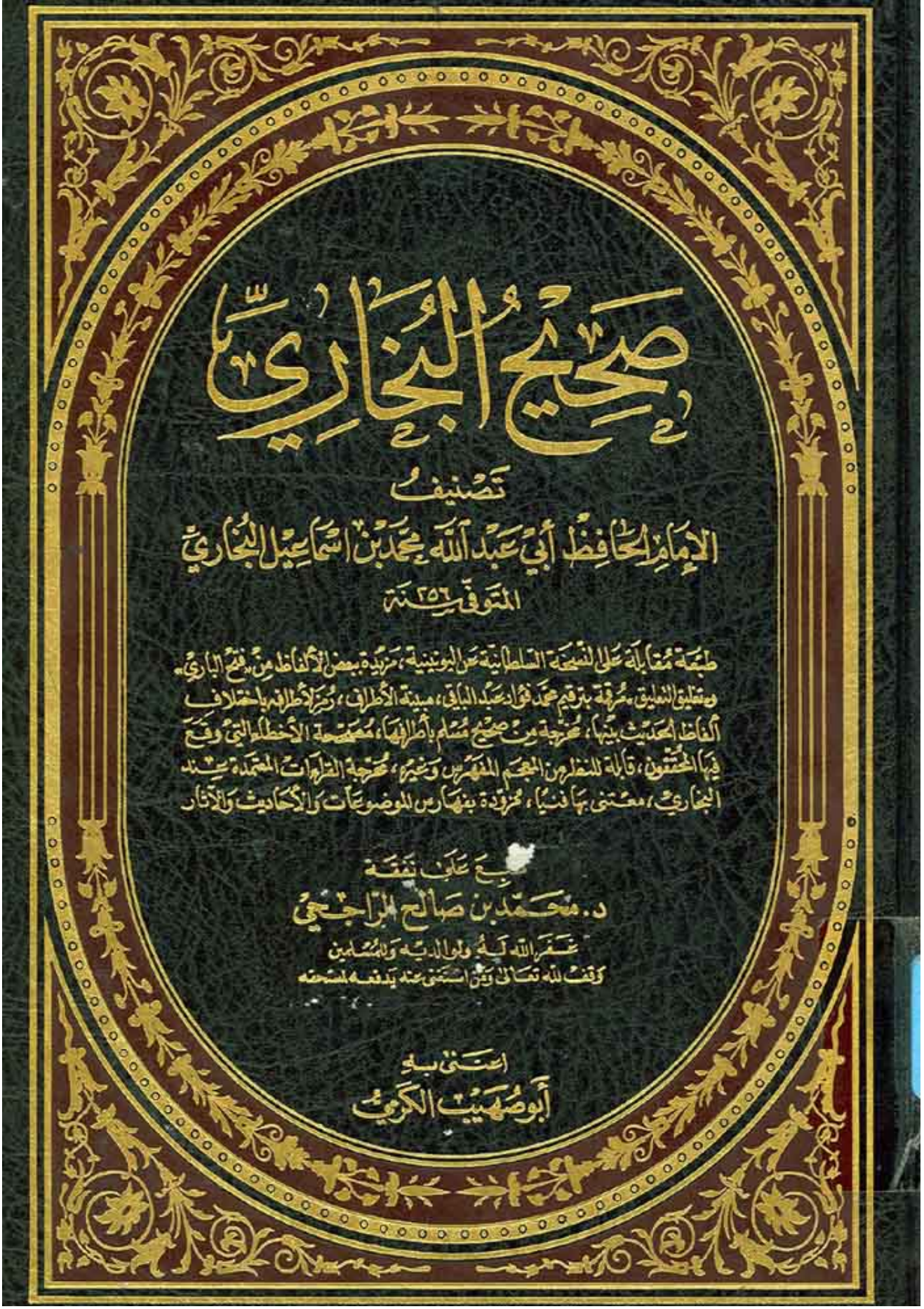
صحيح البخاري
تصنيف
الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
المتوفى سنة ٢٥٦
طبعة مقابلة على النسخة السلطانية من اليونينية، مزيدة ببعض الألفاظ من «فتح الباري»
وتعليق التعليق، مرقمة بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مبينة الأطراف، ورمز الأطراف باختلاف
ألفاظ الحديث بينها، مخرجة من صحيح مسلم بأطرافها، مصححة الأخطاء التي وقع
فيها المحققون، قابلة للنظر من المجسم المفهرس وغيره، مخرجة القراءات المعتمدة عند
البخاري، معتنى بها فنيا، مزودة بفهارس للموضوعات والأحاديث والآثار
بيع على نفقة
د. محمد بن صالح الراجحي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
وقف لله تعالى ومن استغنى عنه يدفعه لمستحقه
اعتنى به
أبو صهيب الكرمي

صحيح البخاري

تصنيف

الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

المتوفى سنة (٢٥٦)

طبعة مقابلة على النسخة السلطانية عن اليونينية ، مزيدة ببعض الألفاظ من «فتح الباري» ، و«تغليق التعليق» ، مرقمة بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، مبينة الأطراف ، رُمز لأطرافه باختلاف ألفاظ الحديث بينها ، مخرَّجة من صحيح مسلم بأطرافها ، مُصَحَّحةُ الأخطاء التي وَقَعَ فيها المحققون ، قابلةٌ للنظر من المعجم المفهرس وغيره ، مخرَّجةُ القراءات المعتمدة عند البخاري ، معتنىً بها فنّياً ، مزوَّدة بفهارس الموضوعات والأحاديث والآثار

اعتنى به

أبو صهيب الكرمي

بيت الأفكار الدولية للنشر

سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللَّهُ فِيهِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : إِيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالصَّلاةِ الْخَمْسِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ . قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ ، أَلا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ . ﴿ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ قَالَ : فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الإِسْلامُ قَلِيلاً . فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ : إِمَّا قَتَلُوهُ وَإِمَّا يُعَذِّبُونَهُ ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ (راجع: ٨ ، ٣١٣٠ . أخرجه مسلم : ١٦ مختصراً).

٤٥١٥ - قَالَ : فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ؟ قَالَ : أَمَّا عُثْمَانُ فَكَأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ [راجع : ٣١٣٠].

٣١ - باب : [قَوْلِهِ]:

﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٩٥] .

التَّهْلُكَةُ وَالْهَلاكُ وَاحِدٌ

٤٥١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . قَالَ : نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ .

٣٢ - باب : قَوْلِهِ :

﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾

[١٩٦].

٤٥١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ- فَسَأَلْتُهُ عَنْ : ﴿ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ﴾ . فَقَالَ : حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : ﴿ مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا ، أَمَا تَجِدُ شَاةً ﴾ . قُلْتُ : لا ، قَالَ : ﴿ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ ﴾ . فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً (راجع :١٨١٤ . أخرجه مسلم : ١٢٠١).

٣٣ - باب : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [١٩٦] .

٤٥١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ ، قَالَ : رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ [راجع : ١٥٧١ . أخرجه مسلم:١٢٢٦].

[قَالَ مُحَمَّدٌ : يُقَالُ : إِنَّهُ عُمَرُ] .

٣٤ - باب : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [١٩٨] .

٤٥١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ . فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ [راجع : ١٧٧٠].

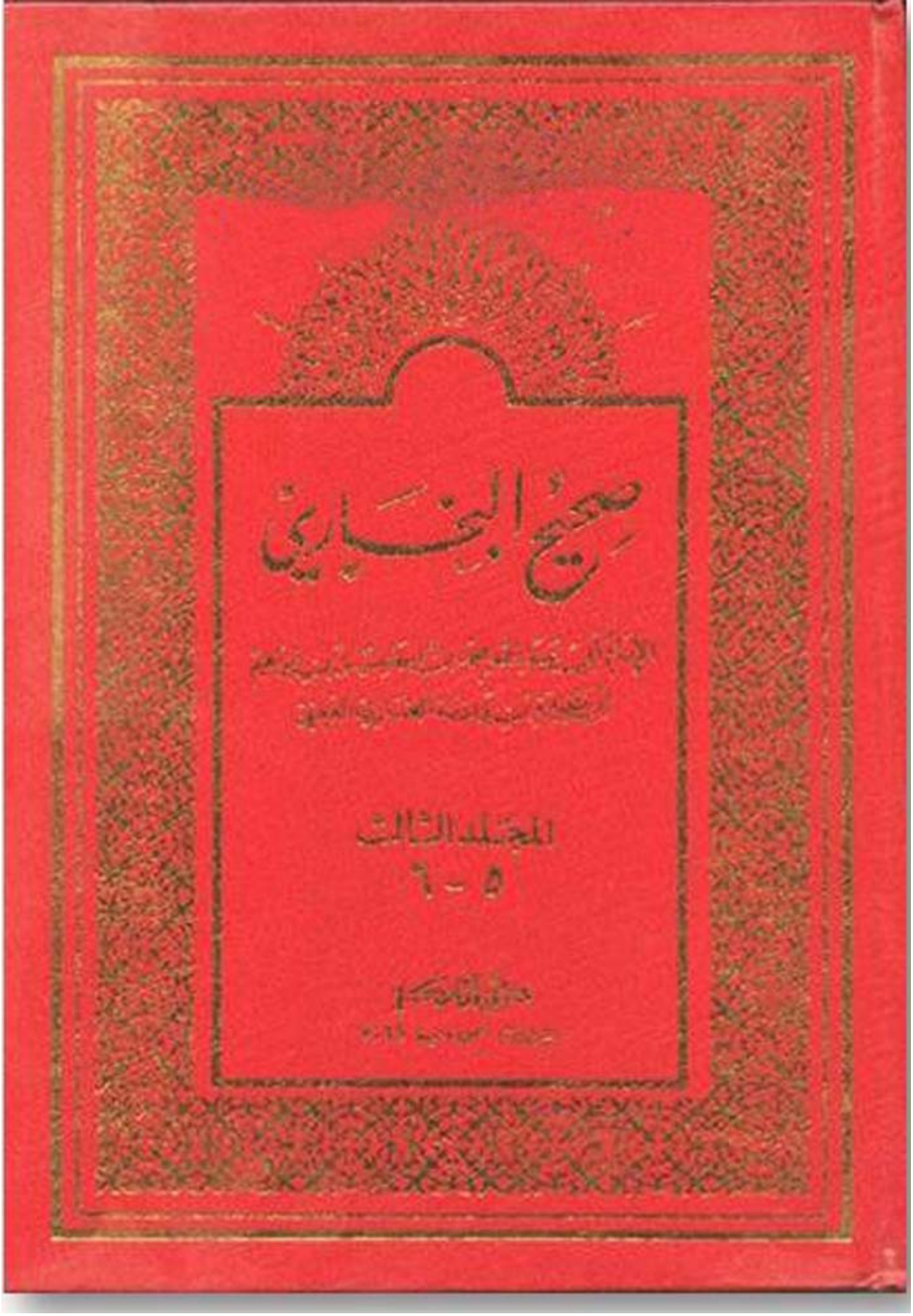
صحيح البخاري
المجلد الثالث
٥ - ٦

www.ansarweb

الْمُحْسِنِينَ ۞ التَّهْلُكَةُ وَالْهَلَاكُ وَاحِدٌ **حدثنا** اسحق حَدَّثَنَا النَّضْرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
إِلَى التَّهْلُكَةِ قَالَ نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ ۞ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ
حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ
مَعْقِلٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فَسَأَلْتُهُ
عَنْ فِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ فَقَالَ حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى
وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هٰذَا أَمَا تَجِدُ شَاةً قُلْتُ لَا قَالَ
صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ
وَاحْلِقْ رَأْسَكَ فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً ۞ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ
بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ قَالَ مُحَمَّدٌ يُقَالُ إِنَّهُ عُمَرُ ۞ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ
رَبِّكُمْ **حدثني** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا
فِي الْمَوَاسِمِ فَنَزَلَتْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ۞ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ
باب ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ
قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ
الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ
أَفَاضَ النَّاسُ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

(عقبة)

قوله (ولم ينزل) بضم أوله وفتح ثالثه (قرآن يحرمه) أي المتع (ولم ينه) بفتح أوله ولا بي ذر ولم ينه بضمه (عنها) أي المتعة اه من الشارح

قوله الحمس جمع أحمس وهو الشديد الصلب وسموا بذلك لتصلبهم فيما كانوا عليه (شارح)

چنانچه مشخص است منظور از «محمد» در عبارت «قال محمد» در اين جمله خود محمد بن اسماعيل بخاري است . يعني بخاري در صحيح خويش گفته است : ادعا شده است كه كسي كه متعه را طبق نظر خويش و بر

خلاف نظر رسول خدا (ص) حرام كرد عمر بن خطاب بوده است!!! اما اين مطلب در صحيح بخاري هاي بسياري از چاپ ها حذف شده است از جمله در چاپ دار طوق النجاة مصر و تمام چاپ هايي كه بر اساس نسخه بولاق مصر به چاپ رسيده است.

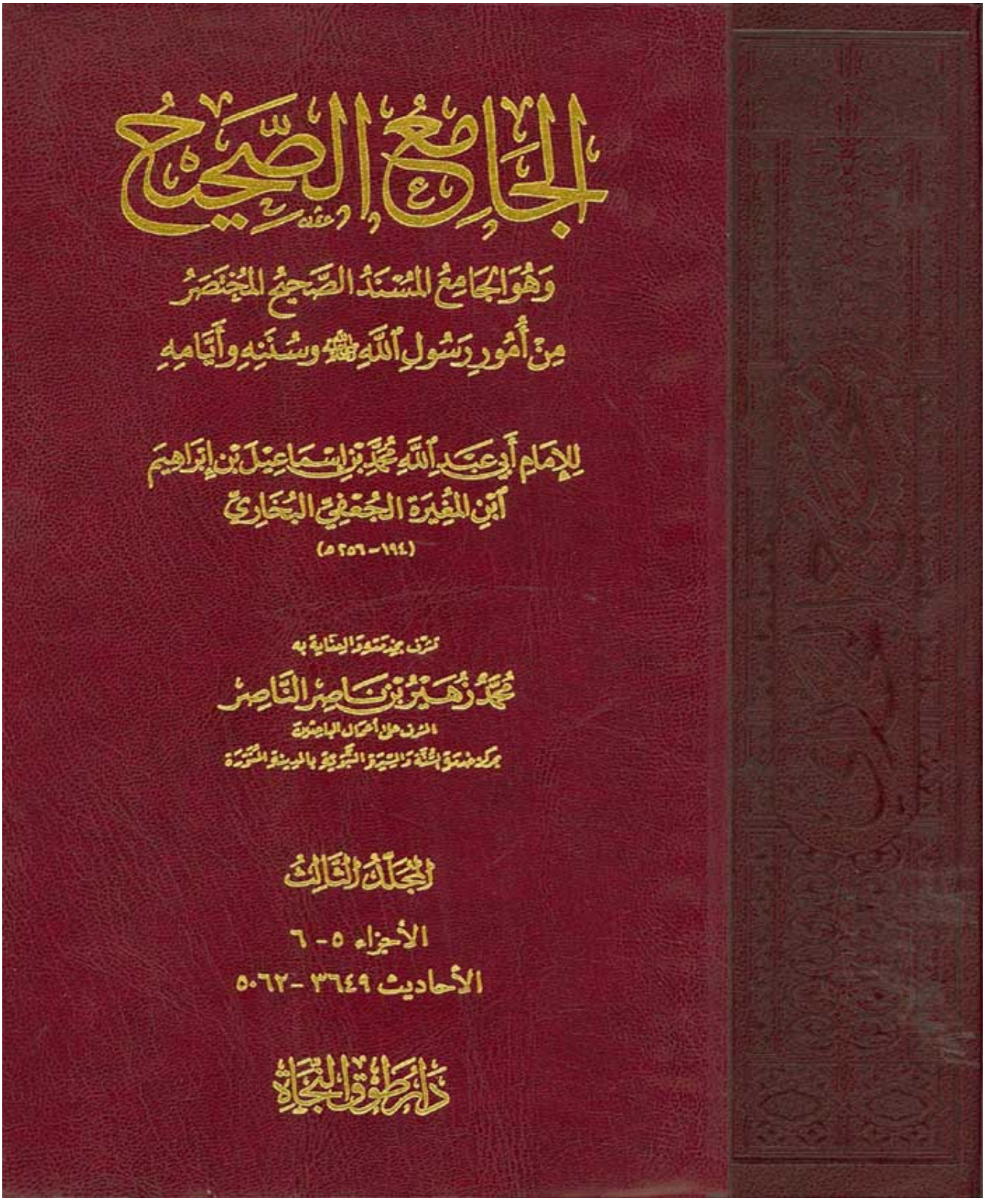

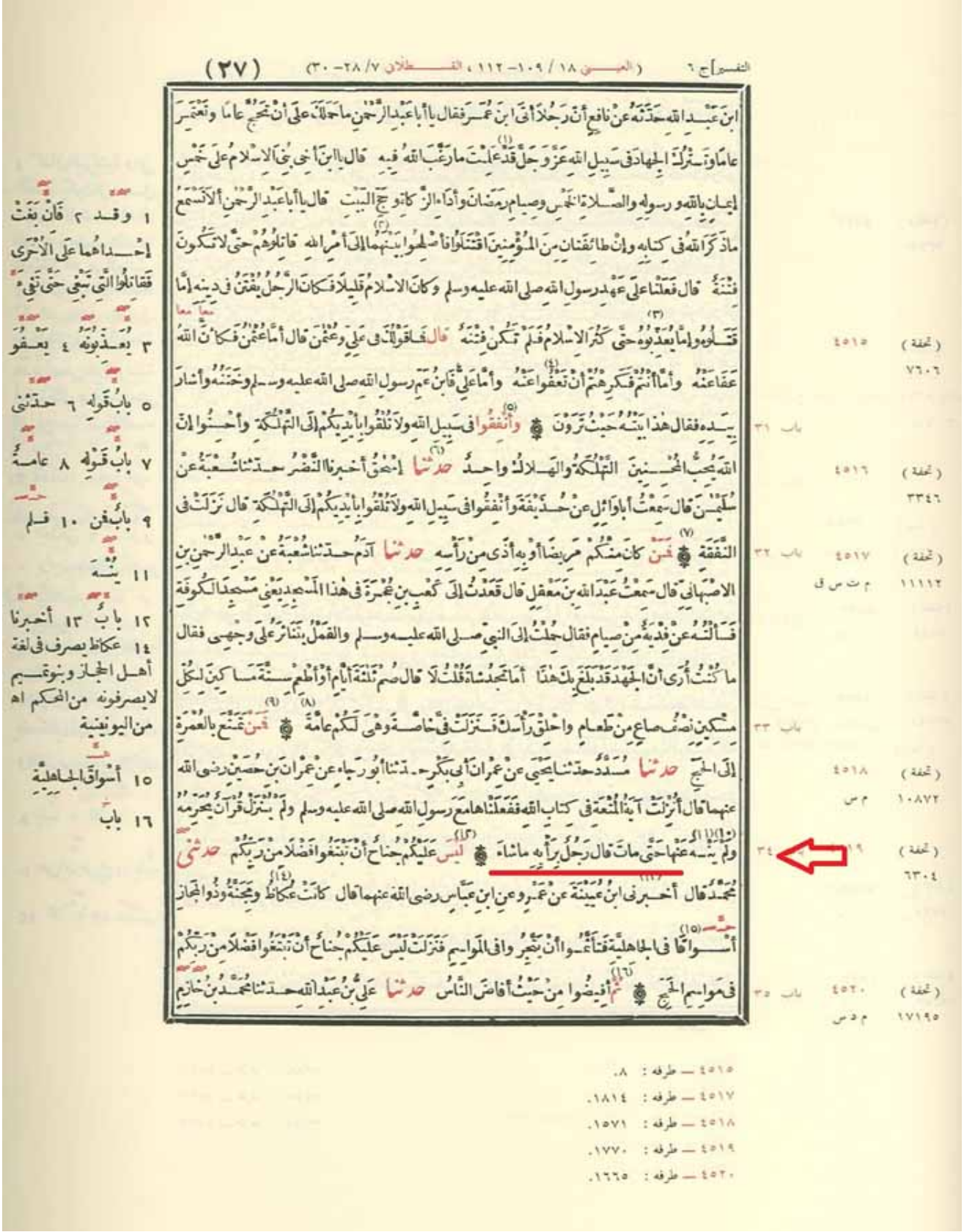

و براي اثبات اين كه اين جمله در اصل صحيح بخاري بوده ؛ ولي بعداً توسط ديگران حذف شده است ، تصريح چند تن از علماي اهل سنت را نقل مي كنيم :

اقرار علماي اهل سنت مبني بر وجود اين عبارت در صحيح بخاري :

1. حميدي (متوفاي488هـ) :

حميدي در الجمع بين الصحيحين در «باب المتفق عليه عن عمران بن حصين رضي اللّه عنه» مي نويسد :

الثاني : عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال : أنزلت آية المتعة في كتاب اللّه ، ففعلناها مع رسول اللّه صلي اللّه عليه وسلم ، ولم ينزل قرآنٌ يحرمه ، ولم ينه عنها حتي مات . قال رجلٌ برأيه ما شاء .قال البخاري : يقال : إنه عمر . وفي رواية عنه لمسلم : نزلت آية المتعة في كتاب اللّه - يعني متعة الحج - ولم ينه عنها حتي مات .

الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، محمد بن فتوح الحميدي ، ج 1 ، ص 349 ، رقم : 548 ، ناشر : دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. علي حسين البواب .

الجمع بين الصحيحين

«البخاري ومسلم»

للإمام المحدث

محمد بن فتوح الحميدي

(٤٨٨ هـ)

تحقيق

الدكتور علي حسين البواب

الجزء الأول

(مسانيد العشرة - مسانيد المقدمين بعد العشرة)

توزيع

دار الصميعي

دار ابن حزم

في حديث سَلْم بن زَرِير: أن أوّل من استيقظَ أبو بكر، ثم استيقظ عمر، وإنّه عليه الصلاة والسلام قال: «ارتحلوا» فسار حتى إذا ابيضَّت الشمسُ نزل، فصلّى الغداة. قال عمران: ثم عجّلني في ركب بين يديه، فطلب الماء. وذكره إلى أن قال: فشَرِبْنا ونحن أربعون رجلاً عِطاشاً حتى رَوِينا، وملأنا كلَّ قربةٍ معنا وإداوة، وغَسَلْنا صاحِبَنا، غيرَ أنّا لم نَسْقِ بعيراً، وهي تكاد تتضرَّجُ بالماء، يعني المزادتَين(١).

٥٤٨- **الثاني**: عن أبي رجاء العُطاردي عن عمران بن حصين قال: أُنزلَتْ آية المُتعَة في كتاب الله(٢)، ففعلْناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزلْ قرآنٌ يحرِّمُه، ولم يَنْهَ عنها حتى مات. قال رجلٌ برأيه ما شاء. قال البخاري: يقال: إنه عمر(٣).

وفي رواية عنه لمسلم: نزلَت آيةُ المتعة في كتاب الله- يعني متعة الحجّ- ولم ينهَ عنها حتى مات(٤).

وفي رواية مُطَرِّف بن عبد الله بن الشّخّير عن عمران بمعناه لهما، وفيه: تمتَّعْنا على عهد رسول الله ﷺ- ولمسلم: مع رسول الله ﷺ(٥)- ومنهم من قال في رواية مسلم: جمع رسول الله ﷺ بين حجّ وعمرة، وتمتّعَ نبيُّ الله ﷺ وتمتَّعْنا معه، وإن رسول الله ﷺ قد أعْمَرَ طائفةً من أهله(٦) في العَشْر، فلم تنزلْ آيةٌ تنسَخُ ذلك، ولم ينهَ عنها حتى مضى لوجهه. وفيها: وقد كان يسلَّمُ عليّ حتى اكتويْتُ(٧)، فتُرِكْتُ، ثم تَرَكْتُ الكيّ فعاد(٨).

---

(١) البخاري- التيمّم ١/ ٤٤٧ (٣٤٤)، والمناقب ٦/ ٥٨٠ (٣٥٧١)، ومسلم- المساجد ١/ ٤٧٤- ٤٧٦ (٦٨٢).

(٢) في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ (١٩٦)﴾[سورة البقرة].

(٣) البخاري- التفسير ٨/ ١٨٦ (٤٥١٨) ولم يرد فيه قول البخاري. ونقل في الفتح ٢/ ٢٣٢ قول الحميدي هذا، وأنه لم يرد، ولكن الإسماعيلي رواه عن البخاري، وهو عمدة الحميدي، وفي مسلم- الحج ٢/ ٨٩٨ عن مطرّف أنه عمر.

(٤) مسلم- الحج ٢/ ٩٠٠ (١٢٢٦).

(٥) البخاري- الحج ٣/ ٤٣٢ (١٥٧١)، ومسلم- ٢/ ٩٠٠.

(٦) أي أباح لهم أن يعتمروا.

(٧) أي كانت الملائكة تُسلِّم عليه حتى اكتوى-من بواسير. ينظر النووي ٨/ ٤٥٦.

(٨) مسلم ـ ٢/ ٨٩٨ ـ ٩٠٠

2 . كرماني ، شارح صحيح بخاري

كرماني ، يكي از شارحان صحيح بخاري است كه اين مطلب را از او نقل كرده است؛ اما جالب است كه صحيح بخاري چاپ شده به همراه اين شرح ، تحريف شده است و عبارت «قال محمد: يقال إنه عمر» را ندارد؛ ولي عين همين عبارت در شرح آن آمده است:

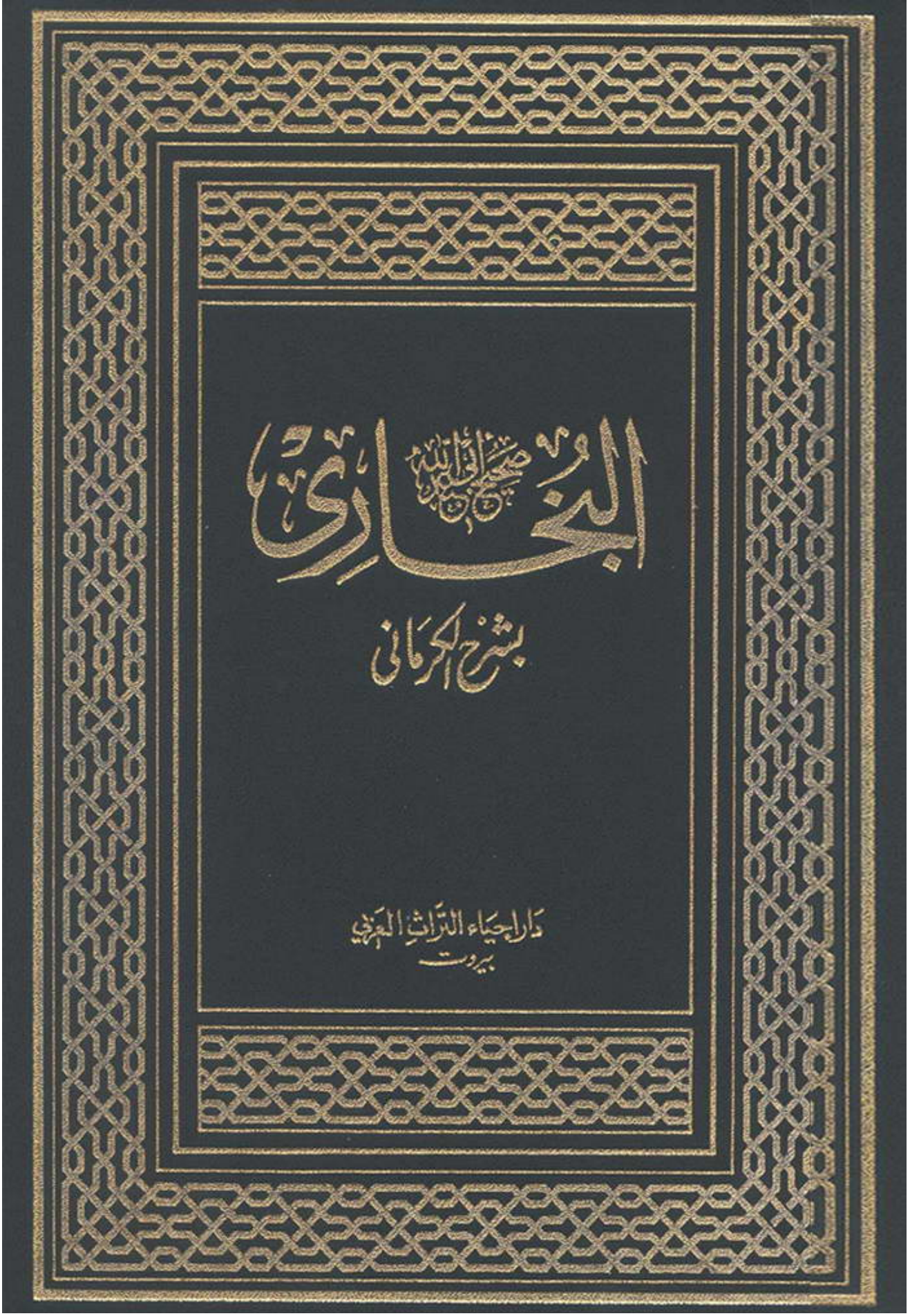
صحيح أبي عبد الله
البخاري
بشرح الكرماني
دار إحياء التراث العربي
بيروت

صحيح البخاري

بشرح الكرماني

الجزء السابع عشر

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ماشاء

٤٢٠٥ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ **حدثني** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ فَنَزَلَتْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ

٤٢٠٦ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ خَازِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ

عنه فمن حرمه قال شيئا من رأيه وقيل المراد بهذا الرجل المحرم عثمان وهو كان يمنع التمتع فى الحج . وقال البخارى : يقال إنه عمر . قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن دينار و ﴿عكاظ﴾ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة و ﴿مجنة﴾ بفتح الميم وشدة النون و﴿ذو المجاز﴾ ضد الحقيقة أسواق كانت للعرب وسمى موسم الحج موسما لأنه معلم يجتمع الناس إليه قيل ولفظ فى مواسم الحج عند ابن عباس من القرآن من تتمة الآية والصحيح أنه تفسير منه لمحل ابتغاء الفضل فكانه قال أى فى مواسم الحج . قوله ﴿محمد بن خازم﴾ بالمعجمة والزاى أبو معاوية الضرير و﴿الحمس﴾ جمع الأحمس بالمهملتين . الجوهرى : هم قريش وكنانة وكانوا فى الاحرام لا يستظلون بمنى و﴿الناس﴾ أى أكثر الناس وهم سائر العرب . الخطابى : القبائل التى كانت تدين مع قريش هم : بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة وكانوا إذا أحرموا لا يتناولون السمن والأقط ولا يدخلون من أبواب بيوتهم

3. إبن أثير جزري (متوفاي 544هـ) :

(خ م س) عمران بن حصين - رضي اللّهُ عنه - قال : (أُنزلتْ آيةُ الْمُتعَةِ في كتَاب اللّه ، فَفَعَلْنَاهَا مع رسول

اللّه - صلي اللّه عليه وسلم - ، ولم يَنْزلْ قُرْآنٌ يُحرّمُهُ ، ولم يَنْهَ عنها حَتّي ماتَ ، قال رُجلٌ برأيه ما شاء) . قال البخاري ، يقال : إنه عمر .

معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول ، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ، ج 3 ، ص 116 ، ح1402 .

جامع الأصول
في
أحاديث الرسول

تأليف

الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد : ابن الأثير الجزري
٥٤٤ - ٦٠٦هـ
رحمه الله تعالى

جمع فيه المؤلف أصول الستة الفقهاء والمحدثين (الموطأ ، البخاري ، مسلم ، ابوداود ، الترمذي ، النسائي)
وهذبها ، ورتبها ، ورتل صعابها ، وشرح غريبها ، ووضح معانيها . قال ياقوت ، أقطع قطعاً أنه لم يصنف شله قط

حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه
عبد القادر الأرناؤوط

الجزء الثالث

نشر وتوزيع

مكتبة الحلواني
حسين ناظم الحلواني

مطبعة الملاح
عبد الهادي الملاح

مكتبة دار البيان
بشير عيون

وهو يَسألُ عبدَ الله بنَ عمر عن التمتع بالعمرةِ إلى الحجِّ ؟ فقال عبد الله بن عمر : « أرأيتَ إنْ كانَ أبي نَهى عنها ، وصَنَعَها رسولُ الله ﷺ : أأمْرُ أبي يُتَّبَعُ ، أمْ أمْرُ رسولِ الله ﷺ ؟ فقال الرجل : بل أمْرُ رسولِ الله ﷺ ، فقال : لقد صَنَعَها رسولُ الله ﷺ » .

أخرجه الترمذي [1] .

١٤٠٢ — (خ م س - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ في كتاب الله ، فَفَعَلْنَاهَا مع رسولِ الله ﷺ ، ولم يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ ، ولم يَنْهَ عنها حَتَّى مـــاتَ ، قال رَجُلٌ برأيه ما شاء » [2] قال البخاري « يقال : إنه عمر » .

وفي رواية « نَزَلَتْ آيَة المتعة في كتاب الله - يعني : مُتْعَةَ الحجِّ ،

---

(١) رقم ٨٢٤ في الحج ، باب ما جاء التمتع ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٤٤ : وفي رواية أبي العلاء ، ارتأى كل امرىء بعد ما شاء أن يرتئي ، قائل ذلك هو عمران بن حصين ، ووهم من زعم أنه مطرف الراوي عنه ، لثبوت ذلك في رواية أبي رجاء عن عمران . وحكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجـاء عن عمران قال البخاري : يقال : إنه عمر ، أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين ، ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري ، لكن نقله الاسماعيلي عن البخاري كذلك ، فهو عمدة الحميدي في ذلك ، وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما ، وكأن البخاري أشار بذلك إلى رواية الجريري عن مطرف ، فقال في آخره : ارتأى رجل برأيه ما شاء ، يعني عمر ، كذا في الأصل ، أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري عنه . وقـال ابن التين : يحتمل أن يريد عمر أو عثمان ، وأغرب الكرماني فقال : ظاهر سياق كتاب البخاري أن المراد به عثمان ، وكأنه لقرب =

4. ابن كثير سلفي (متوفاي 774هـ) :

جاء في الصحيحين خ 4518 م 1226 عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب اللّه وفعلناها مع

رسول اللّه صلي اللّه عليه وسلم ثم لم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتي مات قال رجل برأيه ما شاء قال البخاري يقال إنه عمر .

تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، ج 1 ، ص 234 ، ناشر : دار الفكر - بيروت - 1401 .

تفسير
القرآن العظيم

للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء
إسماعيل بن كثير الدمشقي
المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

هذه الطبعة أول طبعة مقابلة على النسخة الأزهرية
وكذلك على نسخة كاملة بدار الكتب المصرية

تحقيق

مصطفى السيد محمد — محمد السيد رشاد
محمد فضل العجماوي — علي أحمد عبد الباقي
حسن عباس قطب

المجلد الثاني

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
جيزة - ت: ٥٨١٥٠٢٧

مكتبة أولاد الشيخ للتراث
٣٦ ش اليابان - عمرانية غربية - جيزة
ت : ٥٦٢٨٣١٨ - ٥٦١١٤٤٢

فأومأ بيده إلىٰ رأسه ، قال : فأمر به علي فحلق رأسه ، ثم دعا ببدنة فنحرها ، فإن كانت هذه الناقة عن الحلق ففيه أنه نحرها دون مكة . وإن كانت عن التحلل[١] فواضح .

وقوله : ﴿ فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلىٰ الحج فما استيسر من الهدي ﴾ أي : فإذا[٢] تمكنتم من أداء المناسك ، فمن كان منكم متمتعًا بالعمرة إلىٰ الحج ، وهو يشمل من أحرم بهما ، أو أحرم بالعمرة أولًا فلما فرغ منها أحرم بالحج ، [وهذا هو التمتع][٣] الخاص ، وهو المعروف في كلام الفقهاء . والتمتع[٤] العام يشمل القسمين ، كما دلت عليه الأحاديث الصحاح ، فإن من الرواة من يقول : تمتع رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم . وآخر يقول قرن . ولا خلاف أنه ساق هديًا . وقال تعالىٰ : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلىٰ الحج فما استيسر من الهدي ﴾ . أي : فليذبح ما قدر عليه من الهدي . وأقله شاة وله أن يذبح البقر ؛ لأن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر .

وقال الأوزاعي : عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي مسلم ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، ذبح بقرة عن نسائه ، وكن متمتعات . رواه أبو بكر بن مردويه (١١١١) .

وفي هذا دليل علىٰ مشروعية[٥] التمتع كما جاء في الصحيحين عن عمران بن حصين(١١١٢) قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله وفعلناها مع رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم . ثم لم ينزل قرآن يحرمها[٦] ، ولم ينه عنها ، حتىٰ مات . قال رجل برأيه ما شاء ، قال البخاري : يقال : إنه عمر ، وهذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرحًا به : أن عمر رضي الله عنه كان ينهىٰ الناس عن التمتع ويقول : إنْ نأخذ[٧] بكتاب الله فإن الله يأمر بالتمام يعني قوله : ﴿ وأتموا الحج والعمرة ﴾ ، وفي نفس الأمر لم يكن عمر رضي الله عنه ينهىٰ عنها محرمًا لها ، إنما كان ينهىٰ عنها ليكثر[٨] قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين ، كما قد صرح به ، رضي الله عنه .

وقوله : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ ، يقول تعالىٰ : فمن لم يجد هديًا ، فليصم ثلاثة أيام في الحج ، أي : في أيام المناسك . قال

(١١١١) ورواه أبو داود في السنن برقم (١٧٥١) من طريق الوليد عن الأوزاعي به .
(١١١٢) صحيح البخاري برقم (٤٥١٨) ، وصحيح مسلم برقم (١٢٢٦) .

[١] - بياض في خ .
[٢] - في ز ، خ : « إذا » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في خ : « وهو غير التمتع » ، وفي ز : « وهو غير المتمتع » .
[٤] - في : « والمتمتع » .
[٥] - في ز ، خ : « شرعية » .
[٦] - في ز ، خ : « يحرمه » .
[٧] - في ز ، خ : « يأخذ » .
[٨] - في : ز ، خ . « ليكن » .

5. ابن حجر عسقلاني (متوفاي852 هـ) :

كلام صريح ابن حجر عسقلاني و عيني در مورد اين تحريف (

متوفاي852 هـ)

وحكي الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمرانقال البخاري يقال أنه عمر أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك .

حميدي گفته است كه در صحيح بخاري اين عبارت آمده است كه در صحيح بخاري در ذيل اين روايت آمده است كه « قال البخاري يقال أنه عمر » !!! يعني شخصي كه عمران بن حصين به او كنايه زده است عمر بن خطاب بوده است ؛ اما من اين مطلب را در هيچ يك از نسخ صحيح بخاري كه به دست ما رسيده است نديدم !!!

اما اسماعيلي چنين مطلبي را از بخاري نقل كرده است ؛ و نسخه در دست حميدي نيز نسخه اسماعيلي بوده است !!!

فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ج 3 ، ص 433 ، ناشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

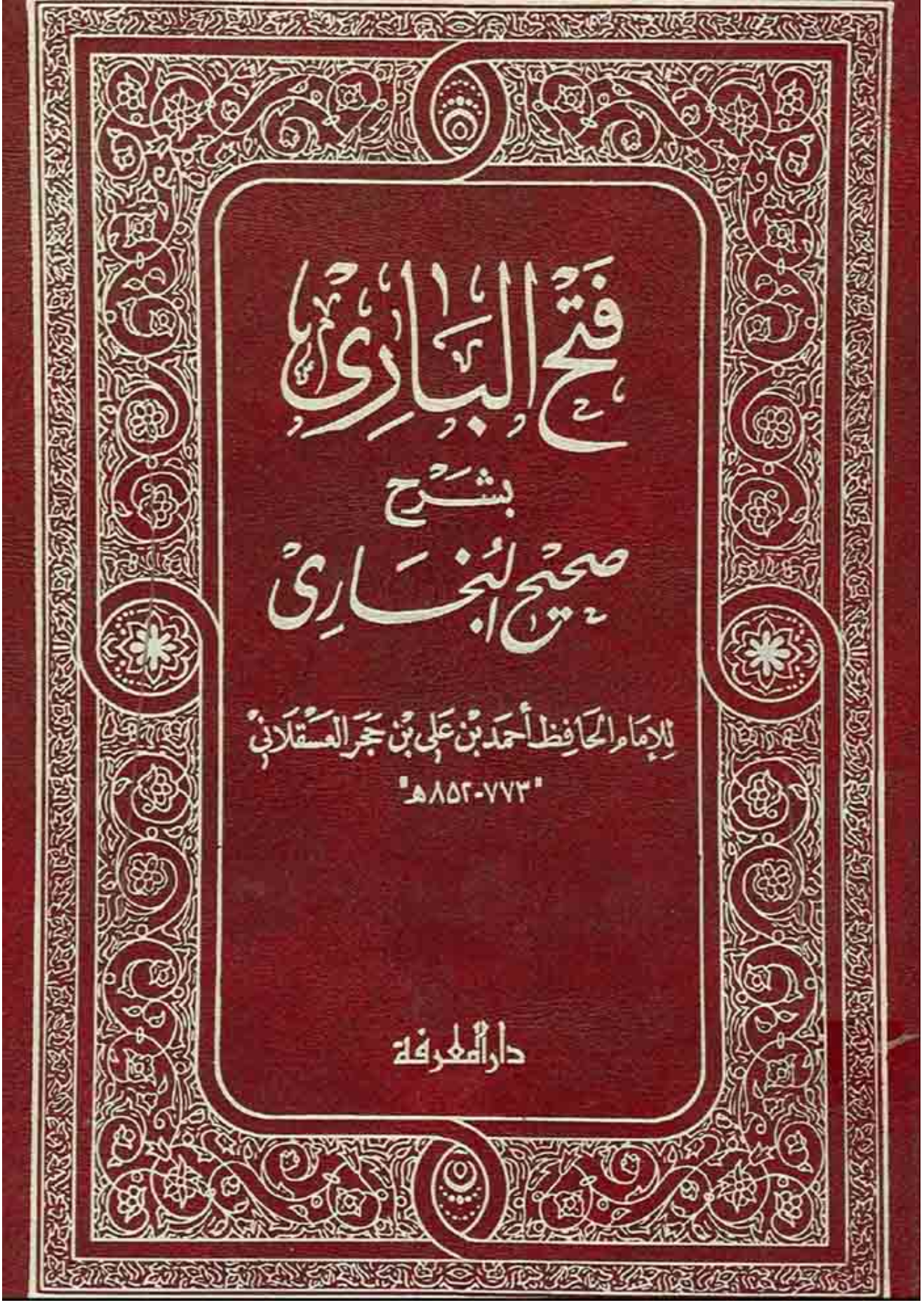
فتح الباري
بشرح
صحيح البخاري
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
"٧٧٣-٨٥٢هـ"
دار المعرفة

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

برواية أبي ذر الهروي
عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمستملي والكشميهني

للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزء الثالث

تقديم وتحقيق وتعليق
عبد القادر شيبة الحمد
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

فى رواية أبى رجاء عن عمران كما ذكرته قبل ، وحكى الحميدى أنه وقع فى البخارى فى رواية أبى رجاء عن عمران قال البخارى يقال إنه عمر ، أى الرجل الذى عناه عمران بن حصين ، ولم أر هذا فى شىء من الطرق التى اتصلت لنا من البخارى ، لكن نقله الاسماعيلى عن البخارى كذلك فهو عمدة الحميدى فى ذلك ، وبهذا جزم القرطبى والنووى وغيرهما ، وكأن البخارى أشار بذلك الى رواية الجريرى عن مطرف فقال فى آخره « ارتأى رجل برأيه ما شاء » يعنى عمر ، كذا فى الأصل أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثورى عنه ، وقال ابن التين : يحتمل أن يريد عمر أو عثمان ، وأغرب الكرمانى فقال : ظاهر سياق كتاب البخارى أن المراد به عثمان ، وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع على جزم بذلك ، وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع أبى موسى فى ذلك ، ووقعت لمعاوية أيضا مع سعد بن أبى وقاص فى صحيح مسلم قصة فى ذلك ، والاولى أن يفسر بعمر فانه أول من نهى عنها وكأن من بعده كان تابعا له فى ذلك ، ففى مسلم أيضا أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها ، فسألوا جابرا فأشار الى أن أول من نهى عنها عمر ، ثم فى حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره فى جزمهم أن المتعة التى نهى عنها عمر وعثمان هى فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التى يحج بعدها ، فان فى بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج ، وفى رواية له أيضا ، ان رسول الله ﷺ أعمر بعض أهله فى العشر ، وفى رواية له « جمع بين حج وعمرة » ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما فى عام واحد كما سيأتى صريحا فى الباب بعده فى حديث ابن عباس ، وقد تقدم البحث فيه فى حديث أبى موسى . وفيه من الفوائد أيضا جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه ، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير ، ووجه الدلالة منه قوله « ولم ينه عنها رسول الله ﷺ » فان مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع فى نزول آية أو نهى من النبى ﷺ . وفيه وقوع الاجتهاد فى الأحكام بين الصحابة ، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص

٣٧ - باب قول الله تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ ذٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

١٥٧٢ — وقال أبو كامل فُضَيْلُ بنُ حُسَينٍ البصريُّ **حدثنا** أبو مَعْشرٍ حدَّثَنا عثمانُ بنُ غِياثٍ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما أنه سُئِلَ عن مُتعةِ الحجِّ فقال « أهلَّ المهاجرونَ والأنصارُ وأزواجُ النبىِّ ﷺ فى حَجَّةِ الوَداعِ وأهللنا ، فلما قدِمنا مكةَ قال رسولُ اللهِ ﷺ : اجعلوا إهلالَكم بالحجِّ عُمرةً إلاَّ مَن قَلَّدَ الهَدْىَ ، فطُفْنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ وأتَينا النساءَ ولبِسنا الثيابَ ، وقال : مَن قَلَّدَ الهدىَ فانه لا يَحِلُّ له حتَّى يبلُغَ الهدىُ مَحِلَّه . ثمَّ أمرَنا عشيَّةَ التَّروِيةِ أن نُهِلَّ بالحجِّ ، فاذا فَرَغْنا منَ المناسكِ جِئنا فطُفْنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ وقد تمَّ حجُّنا وعلينا الهَدْىُ كما قال الله تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ فما استَيسَرَ منَ الهَدْىِ ، فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَعتم ﴾ الى أمصارِكم ، الشاةُ تَجزى . فجمعوا نُسُكَين فى عامٍ بينَ الحجِّ والعُمرةِ ، فانَّ اللهَ تعالى أنزلَهُ فى كتابِهِ وسنَّهُ نبيُّه ﷺ وأباحَهُ للناسِ غيرَ أهلِ مكةَ ، قال اللهُ ﴿ ذٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

اين سخن ابن حجر نشان مي دهد كه تا قرن هشتم و تا زمان ابن كثير سلفي ، اين روايت در بخاري به همان صورتي بوده كه وي و علماي قبل از او نقل كرده اند ؛ اما در زمان ابن حجر و نسخه هاي كه به دست او رسيده اين جمله حذف شده بوده .

6. بد الدين عيني (متوفاي 855هـ) :

و بدر الدين عيني نيز كه از معاصرين ابن حجر بوده ، بعد از نقل اين روايت مي گويد :

وحكي الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران ،قال البخاري : يقال : إنه عمر ، أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين قيل : الأولي أن يفسر بها عمر ، فإنه أول من نهي عنها ، وأما من نهي بعده في ذلك فهو تابع له .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (متوفاي855هـ) ج 9 ، ص 205 ، ناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

حميدي نقل كرده است كه در صحيح بخاري در ذيل اين روايت ، عبارت « قال البخاري يقال أنه عمر » آمده است . يعني آن شخصي كه عمران بن حصين به وي كنايه مي زند عمر است ؛ عده اي نيز گفته اند درست همين است كه مقصود وي را عمر بدانيم ؛ زيرا وي اولين كسي بود كه از متعه نهي نمود ؛ اما كساني كه بعد از وي آمدند همگي از او تبعيت كردند .

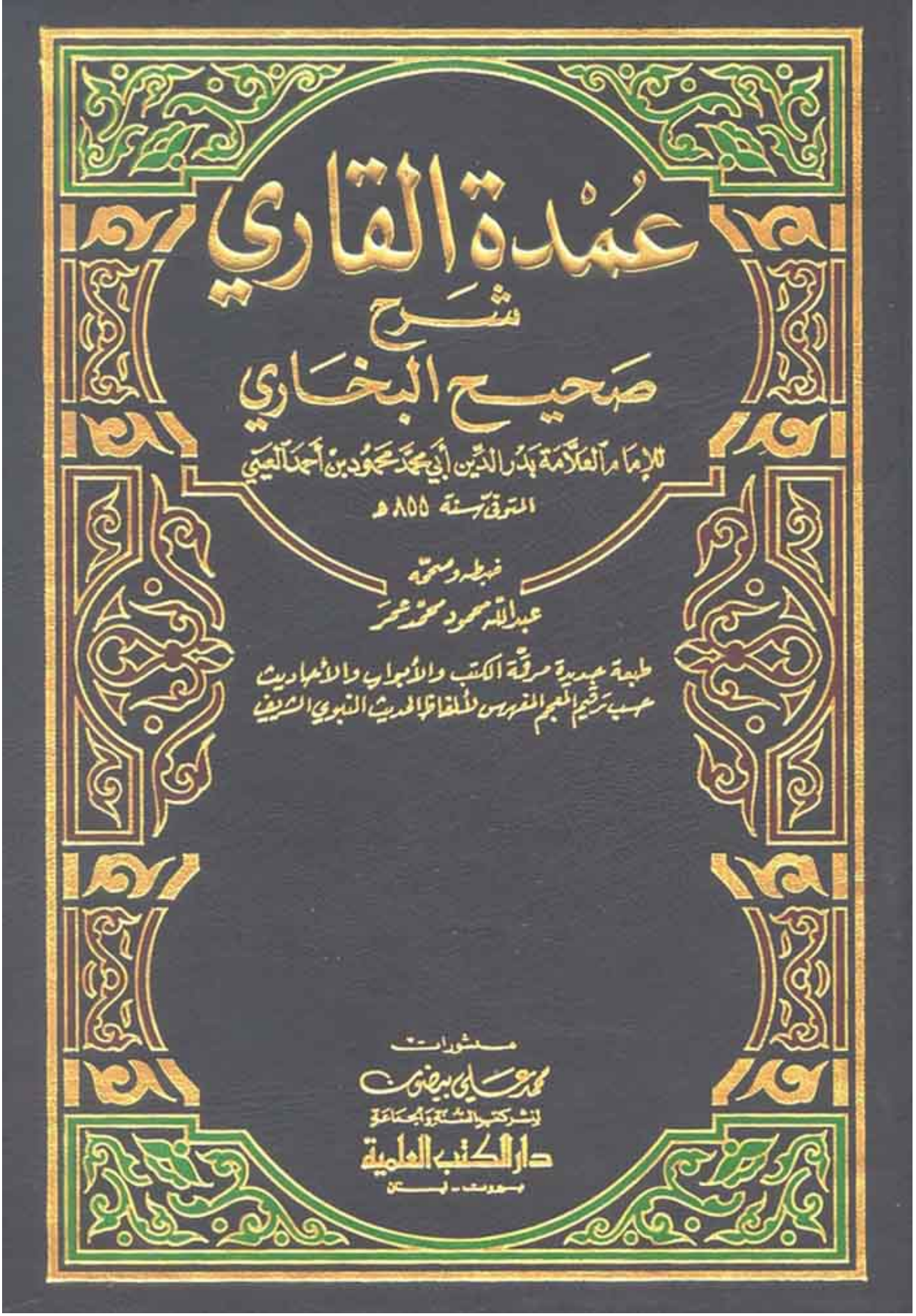
عمدة القاري
شرح
صحيح البخاري
للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني
المتوفى سنة ٨٥٥ هـ
ضبطه وصححه
عبد الله محمود محمد عمر
طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث
حسب ترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف
منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

عمدة القاري
شرح
صحيح البخاري

تأليف

الأمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني
المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

ضبطه وصححه

عبد الله محمود محمد عمر

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث
حسب ترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف

الجزء التاسع

المحتوى:

تتمة كتاب الزكاة ـ كتاب الحج
من الحديث (١٤٤٧) ـ إلى الحديث (١٦٦٣)

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

الثاني: همام بن يحيى بن دينار العوذي. **الثالث**: قتادة بن دعامة. **الرابع**: مطرف، بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن الشخير. **الخامس**: عمران بن الحصين، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنعنة في موضعين. وفيه: القول في موضعين، وفيه: أن رواته كلهم بصريون.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الحج عن محمد بن المثنى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن قتادة عن مطرف، «عن عمران بن حصين قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيه القرآن: قال رجل برأيه ما شاء». وفي لفظ له: «ولم تنزل آية تنسخ ذلك»، وفي لفظ: «ولم ينزل فيه قرآن يحرمه»، وفي لفظ: «ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله ﷺ»، وفي لفظ: «ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج».

قوله: «**فنزل القرآن**»، وهو قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ [البقرة: ١٩٦]. الآية، ولم تنزل بعد هذه الآية آية تنسخ هذه الآية، وألفاظ مسلم كلها تخبر بذلك. **قوله**: «**قال رجل**»، قال الكرماني: ظاهر سياق هذا الكلام يقضي أن يكون المراد به عثمان، رضي الله تعالى عنه، وقال ابن الجوزي: كأنه يريد عثمان، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون أبا بكر أو عمر أو عثمان، وفيه تأمل، لا يخفى. وقال النووي والقرطبي: يعني عمر بن الخطاب، وحكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران، قال البخاري: يقال: إنه عمر، أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين قيل: الأولى أن يفسر بها عمر، فإنه أول من نهى عنها، وأما من نهى بعده في ذلك فهو تابع له. وقال عياض وغيره جازمين بأن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان، رضي الله تعالى عنهما، هي فسخ الحج إلى العمرة، لا العمرة التي يحج بعدها. قلت: يرد عليهم ما جاء في رواية مسلم في بعض طرقه التصريح بكونها متعة الحج، وقد ذكرناه عن قريب، وفي رواية له أن رسول الله ﷺ أعمر بعض أهله في العشر، وفي رواية له: جمع بين حج وعمرة، ومراده التمتع المذكور، وهو الجمع بينهما في عام واحد.

ومما يستفاد منه: وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص.

٣٧ ـــ بابُ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تعَالى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي المَسْجِدِ الْحَرَامُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أي: هذا باب في بيان قول الله عز وجل: ﴿ذلك لمن لم يكن..﴾ [البقرة: ١٩٦]. إلى آخره. **قوله**: «**ذلك**» إشارة إلى التمتع لأنه سيق فيها، وهو قوله: ﴿فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، واتقوا الله

تحريف روايت عبد الله مسعود در مورد جواز متعه :

اين روايت در تمامي نسخ صحيح بخاري موجود :

حدثنا عَمْرُو بن عَوْنٍ حدثنا خَالِدٌ عن إِسْمَاعِيلَ عن قَيْسٍعن عبد اللّهِ رضي اللّه عنه قال كنا نَغْزُو مع النبي صلي اللّه عليه وسلم وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا ألا نَخْتَصِي فَنَهَانَا عن ذلك فَرَخَّصَ لنا بَعْدَ ذلك أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّقَرَأَ (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللّه لَكُمْ) .

الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبداللّه البخاري الجعفي (متوفاي256 هـ) ج 4 ، ص 1687 ، ح4339 ، كتاب التفسير ، بَاب قَوْلِهِ : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللّه لَكُمْ ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987 ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفي ديب البغا

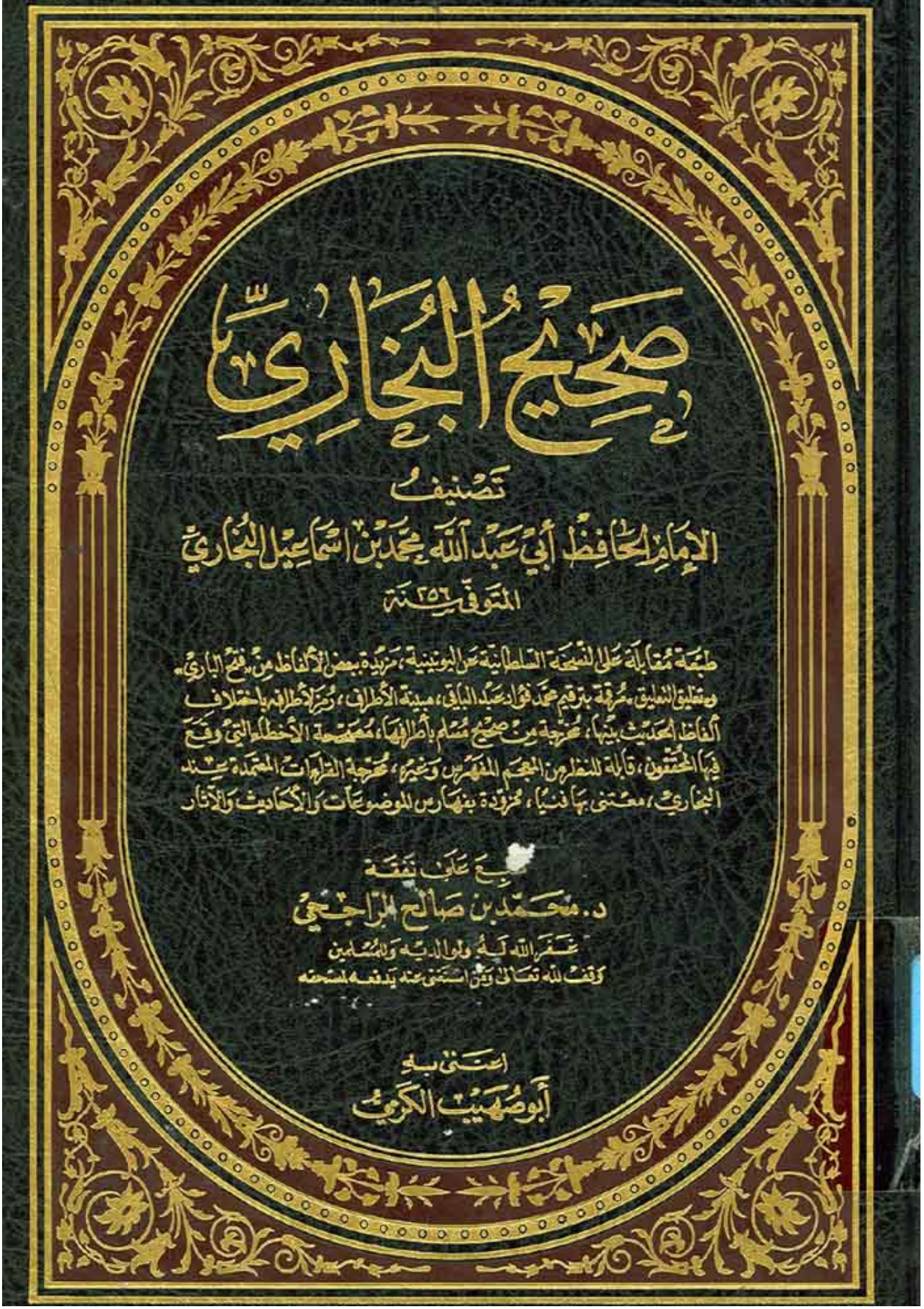
صحيح البخاري
تصنيف
الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
المتوفى سنة ٢٥٦
طبعة مقابلة على النسخة السلطانية عن اليونينية، مزيدة ببعض الألفاظ من «فتح الباري»
وتعليق التعليق، مرقمة بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مبينة الأطراف، ورمز الأطراف باختلاف
ألفاظ الحديث بينها، مخرجة من صحيح مسلم بأطرافها، مصححة الأخطاء التي وقع
فيها المحققون، قابلة للنظر من المجسم المفهرس وغيره، مخرجة القراءات المعتمدة عند
البخاري، معتنى بها فنيا، مزودة بفهارس للموضوعات والأحاديث والآثار
بيع على نفقة
د. محمد بن صالح الراجحي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
وقف لله تعالى ومن استغنى عنه يدفعه لمستحقه
اعتنى به
أبو صهيب الكرمي

صحيح البخاري

تصنيف

الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

المتوفى سنة (٢٥٦)

طبعة مقابلة على النسخة السلطانية عن اليونينية ، مزيدة ببعض الألفاظ من «فتح الباري» ، و«تغليق التعليق» ، مرقمة بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، مبينة الأطراف ، رُمز لأطرافه باختلاف ألفاظ الحديث بينها ، مخرَّجة من صحيح مسلم بأطرافها ، مُصَحَّحةُ الأخطاء التي وَقَعَ فيها المحققون ، قابلةٌ للنظر من المعجم المفهرس وغيره ، مخرَّجةُ القراءات المعتمدة عند البخاري ، معتنىً بها فنّياً ، مزوَّدة بفهارس الموضوعات والأحاديث والآثار

اعتنى به

أبو صهيب الكرمي

بيت الأفكار الدولية للنشر

النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا نَخْتَصِي ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [انظر : ٥٠٧١، ٥٠٧٥].

١٠ - باب : قَوْلِهِ :
﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [٩٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس : ﴿ الأَزْلَامُ ﴾ : الْقِدَاحُ يَقْتَسِمُونَ بِهَا فِي الأُمُورِ ، وَالنُّصُبُ أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا ،

وَقَالَ غَيْرُهُ : الزَّلَمُ : الْقِدْحُ لَا رِيشَ لَهُ ، وَهُوَ وَاحِدُ الأَزْلَامِ . وَالاسْتِقْسَامُ : أَنْ يُجِيلَ الْقِدَاحَ ، فَإِنْ نَهَتْهُ انْتَهَى ، وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا تَأْمُرُهُ ، وَقَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ أَعْلَامًا ، بِضُرُوبٍ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا ، وَفَعَلْتُ مِنْهُ قَسَمْتُ . وَالْقُسُومُ الْمَصْدَرُ . يجيل : يدير .

٤٦١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لِخَمْسَةِ أَشْرِبَةٍ ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ [انظر : ٥٥٧٩ باختلاف].

٤٦١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ : قَالَ : أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ : كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : وَهَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ ؟ فَقَالُوا : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ : قَالُوا : أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ ، قَالَ : فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ [راجع : ٢٤٦٤. أخرجه مسلم : ١٩٨٠].

٤٦١٨ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : صَبَّحَ أُنَاسٌ غَدَاةَ أُحُدٍ الْخَمْرَ فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا [راجع : ٢٨١٥].

٤٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ : أَخْبَرَنَا عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ [انظر : ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧ لم يذكر متنه . أخرجه مسلم : ٣٠٣٢ ، بزيادة].

١١ - باب : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية [٩٣]

٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ : أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أُهْرِيقَتِ الْفَضِيخُ .

وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ : كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ ؟ قَالَ : فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ : هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي : أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ لِي : اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا ، قَالَ : فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ [راجع : ٢٤٦٤. أخرجه مسلم : ١٩٨٠].

١٢ - باب : قَوْلِهِ : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [١٠١]

این روایت در کتاب هاي بسیاري ، از کتاب صحیح بخاري نقل شده است ، اما در آن تغییراتي دیده مي شود که نشانگر تحریف در متن بخاري است .

اقرار علماي اهل سنت مبني بر تحريف اين روايت در صحيح بخاري :

1. ابو الفتح حميدي در الجمع بين الصحيحين:

وي در كتاب الجمع بين الصحيحين در مسند شماره 33 عبد اللّه بن مسعود كه بخاري و مسلم در نقل آن اتفاق داشته اند ، همين روايت را نقل مي كند؛ در حالي كه جمله «الي أجل» در آن موجود است .

الجمع بين الصحيحين

«البخاري ومسلم»

للإمام المحدث

محمد بن فتوح الحميدي
(٤٨٨ هـ)

تحقيق

الدكتور علي حسين البواب

الجزء الأول

(مسانيد العشرة - مسانيد المقدمين بعد العشرة)

توزيع

دار ابن حزم

دار الصميعي

ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «لَلَّهُ أفرحُ بتوبةِ عبده المؤمنِ من رجلٍ نزلَ في أرضٍ دويّةٍ[1] مَهْلكة، معه راحلَتُه عليها طعامُه وشرابُه، فوضعَ رأسَه فنامَ نومةً، فاستيقظَ وقد ذهبت راحلتُه، فطلبَها حتى اشتدّ عليه الحرُّ والعطش أو ما شاء الله، قال: أرجعُ إلى مكاني الذي كُنتُ فيه فأنامُ حتى أموتَ، فوضعَ رأسَه على ساعده ليموتَ، فاستيقظَ فإذا راحلتُه عندَه عليها زادُه وشرابُه، فالله أشدُّ فَرَحاً بتوبةِ العبدِ المؤمنِ من هذا براحلته وزاده».

وأخرج مسلم منه المسند فقط[2]

٢٥٦ ـ الثاني والثلاثون: عن قيس بن أبي حازم عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لاحَسَدَ إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلَّطه على هَلَكَتِه في الحقّ، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلِّمُها»[3].

٢٥٧ ـ الثالث والثلاثون: عن قيس عنه قال: كنّا نغزو مع النبيّ ﷺ ليس معنا نساءٌ، فقُلْنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخّصَ لنا أن ننكحَ المرأة بالثوب إلى أجلٍ[4]، ثم قرأ عبدالله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴿٨٧﴾﴾ الآية [5] [سورة المائدة].

٢٥٨ ـ الرابع والثلاثون: عن زرّ بن حُبيش في قوله عزّ وجلّ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿٩﴾﴾ [سورة النجم]، وفي قوله: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴿١١﴾﴾ [سورة النجم]، وفي قوله: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴿١٨﴾﴾ [سورة النجم]، قال عنها كلّها: إن ابن مسعود قال: رأى جبريل عليه السلام، له ستمائة جناح. زاد في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ رأى جبريل في صورته. كذا عند مسلم[6].

---

(١) دويّة: صحراء قفر.

(٢) البخاري ـ الدعوات ١١/ ١٠٢ (٦٣٠٨)، ومسلم ـ التوبة ٤/ ٢١٠٣ (٢٧٤٤).

(٣) البخاري ـ العلم ١/ ١٦٥ (٧٣)، ومسلم ـ صلاة المسافرين ١/ ٥٥٩ (٨١٦).

(٤) وهو نكاح المتعة، والعلماء على أنّه نسخ بعد ذلك.

(٥) البخاري ـ التفسير ٨/ ٢٧٦ (٤٦١٥)، والنكاح ٩/ ١١٧ (٥٠٧٥)، ومسلم ـ النكاح ٢/ ١٠٢٢ (١٤٠٤).

(٦) مسلم ـ الإيمان ١/ ١٥٨ (١٧٤).

2. ابن قيم الجوزيه (متوفايه751هـ) :

ابن قيم الجوزيه در دو كتاب إغثة اللّهفان و زاد المعاد ، همين روايت را از بخاري نقل كرده كه در آن جمله «الي أجل» موجود است:

الثالث : أن نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة فأباحه ابن عباس وإن قيل : إنه رجع عنه وأباحه عبداللّه بن مسعودففي الصحيحين عنه قال : كنا نغزو مع رسول اللّه وليس لنا نساء فقلنا : ألا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكحالمرأة بالثوب إلي أجل ثم قرأ عبداللّه : يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل اللّه لكم [ ] وفتوي ابن عباس بها مشهورة.

إغاثة اللّهفان ، ج1 ، ص295

اغاثة اللهفان

من

مصايد الشيطان

تأليف

الإمام الحافظ

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية

(٦٩١ – ٧٥١ هـ)

تحقيق

محمد سيد كيلاني

ماجستير من كلية آداب جامعة القاهرة

الجزء الأول

مكتبة دار التراث

٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

وسمعت شيخ الإسلام يقول : نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عشرة أوجه :

أحدها : أن نكاح المتعة كان مشروعا فى أول الإسلام ، ونكاح التحليل لم يُشرع فى زمن من الأزمان .

الثانى : أن الصحابة تمتعوا على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولم يكن فى الصحابه محلل قط .

الثالث : أن نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة ، فأباحه ابن عباس ، وإن قيل إنه رجع عنه . وأباحه عبد الله بن مسعود . فى الصحيحين عنه قال :

« كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ تعالى عليه وآله وسلم ، وَلَيْسَ لَنَا نِسَاء . فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ » .

ثم قرأ عبد الله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ[1]) .

وفتوى ابن عباس بها مشهورة .

قال عروة : قام عبد الله بن الزبير بمكة فقال : إن ناسا أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم ، يفتون بالمتعة ، يُعرَّض بعبد الله بن عباس . فناداه ، فقال : إنك لجلف جاف ، فلعمرى لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين ، يريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال له ابن الزبير : فجرِّب نفسك : فوالله لئن فعلتها لأرجمنَّك بأحجارك .

فهذا قول ابن مسعود وابن عباس فى المتعة ، وذاك قولها وروايتهما فى نكاح التحليل .

الرابع : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يجىء عنه فى لعن المستمتع والمستمتع بها حرف واحد . وجاء عنه فى لعن المحلل والمحلل له وعن الصحابة ماقد تقدم .

الخامس : أن المستمتع له غرض صحيح فى المرأة ، ولها غرض أن تقيم معه مدة النكاح . فغرضه المقصود بالنكاح مدة ، والمحلل لا غرض له سوى أنه مستعار للضراب كالتيس . فنكاحه غير مقصود له ولا للمرأة ولا للولى ، وإنما هو كما قال الحسن : مسمار نار فى حدود الله . وهذه التسمية مطابقة للمعنى .

قال شيخ الإسلام : يريد الحسن : أن المسمار هو الذى يثبت الشىء المسمور ، فكذلك هذا يثبت تلك المرأة لزوجها ، وقد حرمها الله عليه .

---

(١) المائدة آية ٨٧ .

وظاهر كلام ابن مسعود إباحتها فإن فيالصحيحين عنه كنا نغزو مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوبإلي أجل ثم قرأ عبدالله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) .

زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ابن قيم الجوزي) ، ج 5 ، ص 111 ، ناشر : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - 1407 - 1986 ، الطبعة : الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط .

زاد المعاد

في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي
(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

حققه نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط

الجزء الثالث

مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية

أكثرُ الناس . انتهى . فتوهم بعضُ الرواة أن يومَ خيبر ظرفٌ لتحريمهن . فرواه : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر . والحُمُرَ الأهلية . واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث . فقال : حرم رسول الله ﷺ المتعة زَمن خيبر ، فجاء بالغلط البيِّن .

فإن قيل : فأي فائدة في الجمع بين التحريمين ، إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد ، وأين المتعةُ مِن تحريم الحُمُرِ ؟ قيل : هذا الحديثُ رواه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ محتجاً به على ابن عمه عبدالله بن عباس في المسألتين ، فإنه كان يُبيح المتعة ولحوم الحُمر ، فناظره علي بن أبي طالب في المسألتين ، وروى له التحريمين ، وقيَّد تحريمَ الحمر بزمن خيبر ، وأطلق تحريمَ المُتعة وقال : إنك امرؤ تائه ، إن رسول الله ﷺ حرَّم المتعة ، وحرَّم لحوم الحمر الأهلية يومَ خيبر كما قاله سفيانُ بنُ عُيينة ، وعليه أكثرُ الناس ، فروى الأمرين محتجاً عليه بهما ، لا مقيِّداً لهما بيوم خيبر والله الموفق .

ولكن هاهنا نظر آخر ، وهوأنه : هَلْ حرمها تحريمَ الفواحش التي لاتُباح بحال ، أو حرمها عند الاستغناء عنها ، وأباحها للمضطر ؟ هذا هو الذي نظر فيه ابنُ عباس وقال : أنا أبحتُها للمضطر كالميتة والدم ، فلما توسَّع فيها مَنْ توسع ، ولم يقف عند الضرورة ، أمسك ابنُ عباس عن الإفتاء بحلها ، ورجع عنه . وقد كان ابنُ مسعود يرى إباحتها ويقرأ : ﴿ يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٧] ، في « الصحيحين » عنه قال : كنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نِساء، فقلنا : ألا نختصِي ؟ فنهانا ، ثم رخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبدالله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ

زاد المعاد

في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي

(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

حققه نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط

الجزء الخامس

مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية

فصل

وأما نِكاحُ المُتعة ، فثبت عنه أنه أحلَّها عامَ الفتح ، وثبت عنه أنَّه نهى عنها عَامَ الفتح [1] واختُلِفَ هل نهى عنها يومَ خيبر ؟ على قولين ، والصحيح : أن النهي إنما كان عامَ الفتح ، وأن النهي يومَ خيبر إنما كان عن الحُمُرِ الأهلية ، وإنما قال علي لابن عباس : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى يومَ خيبرَ عن مُتعة النساء ، ونهى عن الحمر الأهلية محتجاً عليه في المسألتين ، فظنَّ بعضُ الرواة أن التقييدَ بيوم خيبر راجع إلى الفَصْلَين ، فرواه بالمعنى ، ثم أفرد بعضُهم أحدَ الفصلين وقيَّده بيومِ خيبر ، وقد تقدَّم بيانُ المسألة في غزاة الفتح [2] .

وظاهِرُ كلامِ ابن مسعود إباحتُها ، فإن في « الصحيحين » : عنه : كنا نغزو مع رسولِ الله ﷺ وليس معنا نِساء ، فقلنا : يا رسولَ الله ! ألا نَسْتَخْصِي ؟ فنهانا عن ذٰلك ، ثم رخَّصَ لنا بعدُ أن نَنْكِحَ المرأة بالثَّوْب إلى أجَلٍ ، ثم قرأ عبدُ الله : ﴿ يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إنَّ اللهَ لَا يُحبُّ المُعْتَدِينَ ﴾ [3] [المائدة : ٨٧] . ولكن في « الصحيحين » : عن علي رضي الله عنه ، أن رسولَ الله ﷺ حرَّم مُتْعَةَ النِّسَاءِ .

(١) أخرج مسلم (١٤٠٦) (٢٢) في النكاح : باب نكاح المتعة عن سبرة بن معبد الجهني أنه كان مع رسول الله ﷺ عام الفتح ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله » وفي رواية : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها .

(٢) انظر ٣/٤٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري ٨/٢٠٧ في تفسير سورة المائدة : باب لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، =

3. أبوبكر البيهقي (متوفاي 458 هـ) :

ثنا إسماعيل عن قيس عن عبد اللّهبن مسعود رضي اللّه عنه قال كنا نغزو مع رسول اللّه صلي اللّه عليه

وسلم وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي فنهانا رسول اللّه صلي اللّه عليه وسلم عن ذلك ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلي أجل لفظ حديث أبي عثمان وفي حديث أبي عبد اللّه ثم رخص لنا في أن نتزوج المرأة بالثوب إلي أجل ثم قرأ عبد اللّه يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل اللّه لكم الآية أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح.

سنن البيهقي الكبري ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسي أبو بكر البيهقي ، ج 7 ، ص 200 ، ح13919 ، ناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

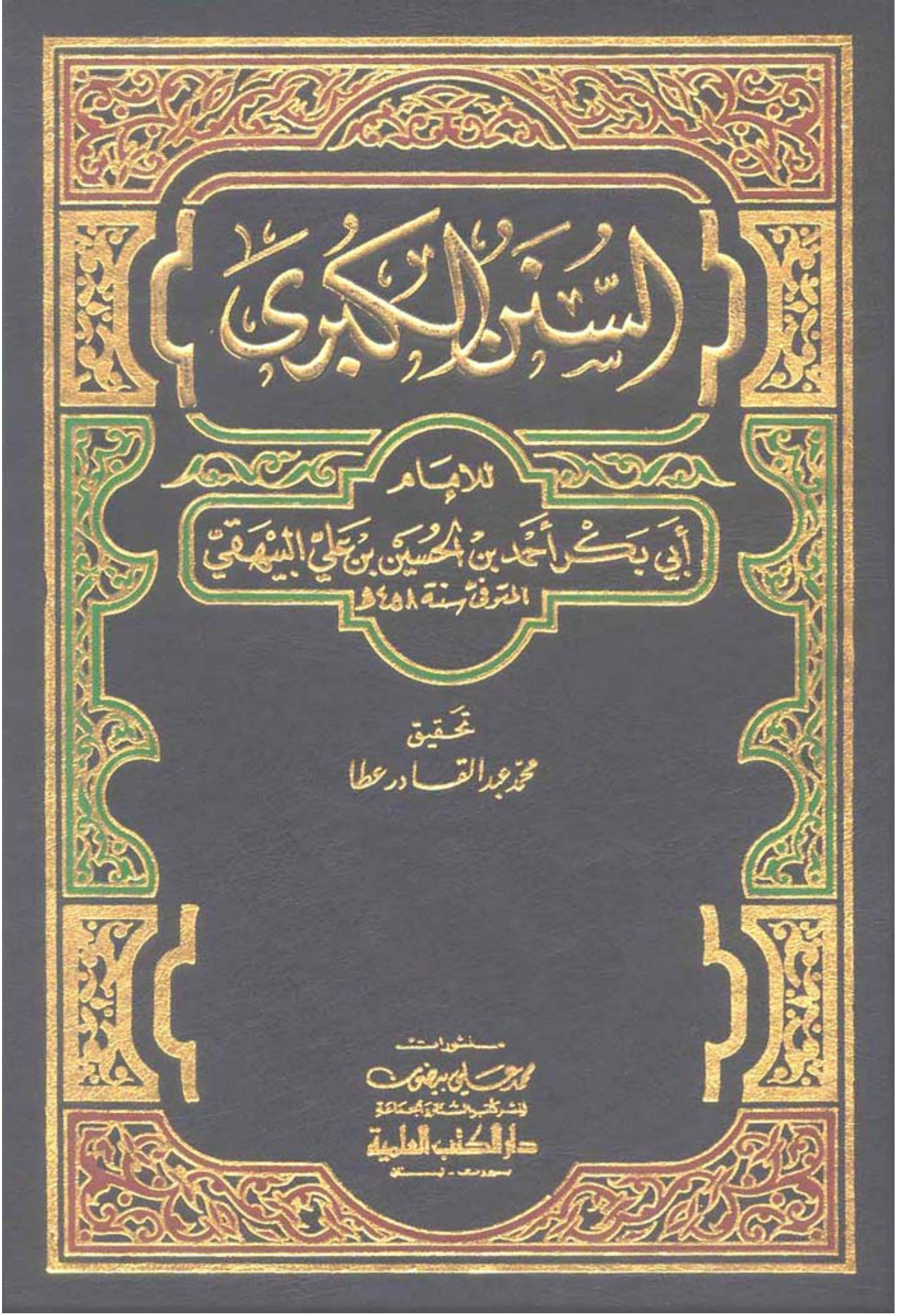
السنن الكبرى
للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨هـ
تحقيق
محمد عبد القادر عطا
منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية

السنن الكبرى

للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق

محمد عبد القادر عطا

الجزء السابع

يحتوي على الكتب التالية

قسم الصدقات ـ النكاح ـ الصداق ـ القسم والنشوز

الخلع والطلاق ـ الرجعة ـ الإيلاء ـ الظهار ـ اللعان

العدد ـ الرضاع ـ النفقات

* * *

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

وفي حديث أبي عبد الله ثم رخص لنا في أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ [المائدة ٨٧] الآية.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن إسماعيل بن أبي خالد.

٢٠١ / ١٤١٤٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء[1].

زاد أبو عبد الله في روايته بإسناده قال: قال الشافعي: ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئاً يدل أهو قبل خيبر أو بعدها وأشبه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في نهي النبي ﷺ عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخاً له.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روي في حديث ابن مسعود أنه قال: كنا ونحن شباب.

١٤١٤٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله ألا نختصي، قال: لا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ [المائدة ٨٧].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قال الشيخ: وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة فإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة، وكان الفتح فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة، وفتح مكة سنة ثمان فعبد الله سنة الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريباً منها، والشباب قبل ذلك.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء زمن خيبر.

١٤١٤٤ ـ وذلك بين فيما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد،

(١) الحديث رقم (١٤١٤٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٣١).

4. ابن كثير دمشقي (متوفاي774هـ) :

وي در تفسير خود همين روايت را با جمله «إلي أجل» از بخاري نقل كرده است:

عن عبد اللّه بن مسعود قال كنا نغزو مع النبي (ص) وليس معنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا رسول اللّه صلي اللّه عليه وآله وسلم عن ذلك ورخص لنا أن ننكح المرأةبالثوب إلي أجل ثم قرأ عبد اللّه (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل اللّه لكم) الآيةأخرجاهمن حديث إسماعيل.

تفسير ابن كثير ، ج5 ، ص316 ـ 317.

تفسير

القرآن العظيم

للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء
إسماعيل بن كثير الدمشقي
المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

هذه الطبعة أول طبعة مقابلة على النسخة الأزهرية
وكذلك على نسخة كاملة بدار الكتب المصرية

تحقيق

مصطفى السيد محمد — محمد السيد رشاد
محمد فضل العجماوي — علي أحمد عبد الباقي
حسن عباس قطب

المجلد الخامس

مؤسسة قرطبة
طباعة. نشر. توزيع
جيزة - ت: ٥٨١٥٠٢٧

مكتبة أولاد الشيخ للتراث
٣٦ ش اليابان - عمرانية غربية - جيزة
ت: ٥٦٢٨٣١٨ - ٥٦١١٤٤٢

وروىٰ ابن مردويه : من طريق العوفي ، عن ابن عباس نحو ذلك [٦٢٧] .

وفي الصحيحين[٦٢٨] : عن عائشة رضي اللَّه عنها : أن ناسًا من أصحاب رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم عن عمله في السر ، فقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا أنام علىٰ فراش . فبلغ ذلك النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فقال : « **ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا ، لكني أصوم وأفطر ، وأنام وأقوم ، وآكل اللحم ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني** » .

وقال ابن أبي حاتم[٦٢٩] : حدثنا أحمد بن عصام الأنصاري ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، عن عثمان يعني : ابن سعد - أخبرني عكرمة ، عن ابن عباس : أن رجلًا أتىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم فقال : يا رسول اللَّه ، إني إذا أكلت اللحم انتشرت للنساء ، وإني حرمت عليَّ اللحم . فنزلت : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل اللَّه لكم** ﴾ .

وكذا رواه الترمذي وابن جرير جميعًا : عن عمرو بن علي الفلاس ، عن أبي عاصم النبيل به . وقال : حسن غريب . وقد روي من وجه آخر مرسلًا ، وروي موقوفًا علىٰ ابن عباس ، فاللَّه أعلم .

وقال سفيان الثوري ووكيع : عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد اللَّه بن مسعود ، قال : كنا نغزو مع النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ، فنهانا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم عن ذلك ، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلىٰ أجل ، ثم قرأ عبد اللَّه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما**

= من طريق علي بن أبي طلحة به . وفي سماع علي من ابن عباس رضي الله عنه خلاف تقدم بيانه في تفسير سورة البقرة وغيرها . وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٤٤/٢) وزاد نسبته لابن مردويه .

(٦٢٧) - ورواه أيضًا ابن جرير في تفسيره (٥١٨/١٠) (١٢٣٤٧) .

(٦٢٨) - انظر الدر المنثور (٥٤٤/٢) ، ومسلم (٢٥٠/٩) (١٤٠١) .

(٦٢٩) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٨٦/٤) (٦٦٨٧) ، ورواه الترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة حديث (٣٠٥٤) ، وابن جرير (٥٢٠/١٠) (١٢٣٥٠) ، والطبراني في الكبير (٣٥٠/١١) (١١٩٨١) وابن عدي في الكامل (١٨١٧/٥) ، والواحدي في « أسباب النزول » ص ٢٠٧ رقم (٤١٠) كلهم من طريق أبي عاصم النبيل به . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

قلت : في إسناده عثمان بن سعد الكاتب قال الحافظ في « التقريب » : ضعيف . وللحديث علة أخرى قال الترمذي : رواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلًا ، ليس فيه عن ابن عباس ، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا . والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٤٤/٢) وزاد نسبته لابن مردويه .

أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

أخرجاه من حديث إسماعيل(٦٣٠) ، وهذا كان قبل تحريم نكاح المتعة ، والله أعلم .

وقال الأعمش : عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عمرو بن شرحبيل ، قال : جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله بن مسعود ، فقال : إني حرمت فراشي ، فتلا هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾(٦٣١) .

وقال الثوري : عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، قال : كنا عند عبد الله بن مسعود فجيء بضرع فتنحى رجل ، فقال له[١] عبد الله : ادن . فقال : إني حرمت أن آكله . فقال عبد الله : ادن ، فاطعم وكفر عن يمينك ، وتلا هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾(٦٣٢) الآية .

رواهن ابن أبي حاتم ، وروى الحاكم هذا الأثر الأخير في مستدركه : من طريق إسحاق بن راهويه ، عن جرير ، عن[٢] منصور به ، ثم قال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ثم قال ابن أبي حاتم(٦٣٣) : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني هشام

(٦٣٠) - رواه البخاري في التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ حديث (٤٦١٥) ، وفي النكاح ، باب : تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ، حديث (٥٠٧١) ، وباب : ما يكره من التبتل والخصاء ، حديث (٥٠٧٥) ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ... حديث (١٤٠٤) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به .

(٦٣١) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٨٧/٤) (٦٦٩٠) ، حدثنا أحمد بن عفان ثنا أبو معاوية بن نهر عن الأعمش فذكره . ورواه الطبراني في الكبير (٣٩٧/٩) (٩٦٩٢) من طريق إبراهيم عن همام بن الحارث به . ورواه أيضًا برقم (٩٦٩٣) عن إبراهيم عن همام ولم يذكر في الإسناد عمرو بن شرحبيل . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٧/٦) وقال : رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال هذا وغيره رجال الصحيح . وذكره أيضًا السيوطي في الدر المنثور (٥٤٧/٢) وزاد نسبته لابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن جرير .

(٦٣٢) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٨٧/٤) (٦٦٩١) حدثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص ثنا سفيان به . ورواه الطبراني في الكبير (٢٠٦/٩) (٨٩٠٧) من طريق أبي نعيم ثنا سفيان به مختصرًا . ورواه الحاكم (٣١٤/٢) من طريق جرير عن منصور به . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/٤) وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٦٣٣) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٨٧/٤) (٦٦٩٢) ، ورواه أيضًا ابن جرير في تفسيره =

[١] - سقط من : خ . [٢] - في ز : « بن » .

5. زيلعي حنفي (متوفاي762 هـ) :

وقد كانت المتعة مباحة مشروعة في صدر الإسلام وإنما أباحها النبي صلي اللّه عليه وسلم للسبب الذي ذكره إبن مسعود كما أخرجه البخاري ومسلم عن قيس بن أبي حازم قال سمعتعبد اللّه بن مسعود يقول كنا نغزو

مع رسول اللّه صلي اللّه عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوبإلي أجل ثم قرأ عبد اللّه يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل اللّه لكم ولا تعتدوا إن اللّه لا يحب المعتدين انتهي .

نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبداللّه بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، ج 3 ، ص 180 ، ناشر : دار الحديث - مصر - 1357 ، تحقيق : محمد يوسف البنوري .

نصب الراية

لأحاديث الهداية

للإمام البارع الحافظ

العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي

المتوفى سنة ٧٦٢هـ

رحمه الله تعالى

مع حاشيته النفيسة المهمة

بغية الألمعي في تخريج الزيلعي

وتصحيح أصل النسخة بعناية بالغة من إدارة المجلس العلمي

وزاده تصحيحًا ومقابلة بمخطوطتين

محمد عوامة

دار القبلة للثقافة الإسلامية
جدة

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة المكية

٤٨٤٦ حديث آخر : روى الدارقطنى فى "سننه" حدثنا أبو بكر بن أبى داود ثنا أحمد بن الأزهر ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا عكرمة بن عمار ثنا سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : حرم ، أو هدم المتعةَ ، النكاحُ ، والطلاق ، والعدة ، والميراث ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : إسناده حسن ، وليس فيه من ينظر فى أمره . إلا أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابورى ؛ وقد روى عنه أبو حاتم ، وابنه أبو محمد ؛ وقال فيه أبو حاتم : صدوق ، وذكر جماعة رووا عنه نحو العشرة ؛

٤٨٤٧ وأخرج الدارقطنى[1] أيضاً نحو هذا الحديث من رواية على بن أبى طالب ؛ فرواه من طريق ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن على بن أبى طالب ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة ، قال : وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما أنزل النكاح ، والطلاق ، والعدة ، والميراث بين الزوج والمرأة نسخت ، انتهى . ورواه الحازمى فى "كتابه" [2] من طريق الدارقطنى ، وقال : غريب من هذا الوجه ؛ وقد روى من طرق تقوى بعضها بعضاً ، انتهى . وضعفه ابن القطان فى "كتابه" .

٤٨٤٨ حديث آخر : أخرجه مسلم عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة ، فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ، يعرض برجل[3] ، فناداه ، فقال : إنك لجلف جاف ، فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل فى عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك ، قال ابن شهاب : فأخبرنى خالد ابن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه ، فأمره بها ، فقال له ابن أبى عمرة الأنصارى : مهلاً ، قال : ماهى؟ والله لقد فعلت فى عهد إمام المتقين ، قال ابن أبى عمرة : إنها كانت رخصة فى أول الإسلام لمن اضطر إليها ؛ كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير . ثم أحكم الله الدين ، ونهى عنها ، قال ابن شهاب : وأخبرنى ربيع بن سبرة الجهنى أن أباه قال : كنت استمتعت فى عهد النبى ﷺ امرأة من بنى عامر ببردين أحمرين ، ثم نهانا عنها رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال الحازمى فى "كتابه" : وقد كانت المتعة مباحة مشروعة فى صدر الإسلام ، وإنما أباحها النبى ﷺ للسبب الذى ذكره ابن مسعود ، كما أخرجه البخارى ، ومسلم عن قيس بن أبى حازم ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصى ، فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله ﴿ يا أيها الذين

(١) حديث أبى هريرة المار ، وهذه الرواية عند الدارقطنى فى "النكاح" ، ص ٣٩٨ (٢) ذكره الحازمى فى "الاعتبار - باب نكاح المتعة" ، ص ١٧١ (٣) قال ابن الهمام فى "الفتح" ص ٣٨٦ - ج ٢ : ولا تردد فى أن ابن عباس هو الرجل المعرض به ، وكان رضى الله عنه قد كف بصره ، فلذا قال ابن الزبير : كما أعمى أبصارهم ، الخ

6. جلال الدين السيوطي (متوفاي911 هـ) :

وأخرج البخاري ومسلم وابن أبي شيبة والنسائي وابن أبي حاتم وابن حبان والبيهقي في سننه وأبو الشيخ وابن

مردويهعن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول اللّه صلي اللّه عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا رسول اللّه صلي اللّه عليه وسلم عن ذلك ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوبإلي أجل ثم قرأ عبد اللّه) يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل اللّه لكم ولا تعتدوا إن اللّه لا يحب المعتدين .

الدر المنثور ، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، ج 3 ، ص 140 ، ناشر : دار الفكر - بيروت - 1993 .

الدر المنثور
في
التفسير بالمأثور

لجلال الدين السيوطي
(٨٤٩هـ - ٩١١هـ)

تحقيق
الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور/ عبد السند حسن يمامة

الجزء الخامس

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن عائشةَ[١] ، أن ناسًا مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ سألوا أزواجَ النبيِّ ﷺ عن عملِه فى السرِّ ، فقال بعضُهم : لا آكُلُ اللَّحمَ . وقال بعضُهم : لا أتزوَّجُ النساءَ . وقال بعضُهم : لا أنامُ على فراشٍ . فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال : « ما بالُ أقوامٍ يقولُ أحدُهم كذا وكذا ، لكنى أصومُ وأفطرُ ، وأنامُ وأقومُ ، وآكُلُ اللَّحمَ ، وأتزوجُ النساءَ ، فمَن رَغِب عن سُنَّتى فليس[٢] منى »[٣] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والنسائيُّ ، وابنُ[٤] أبى حاتمٍ[٤] ، وابنُ حبانَ ، وأبو الشيخِ ، وابنُ مردُويَه ، والبيهقيُّ فى «سننِه» ، عن ابنِ مسعودٍ قال : كنا نغزو مع رسولِ اللهِ ﷺ وليس معنا نساءٌ[٥] ، فقلنا : ألا نستَخْصِى ؟ فنهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، ورخَّص لَنا أن نَنْكِحَ المرأةَ بالثوبِ إلى أجلٍ . ثم قرَأ عبدُ اللهِ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٦] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عكرمةَ قال : كان أناسٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ همُّوا

---

(١) كذا فى النسخ ، والصواب أنه عن أنس ، كما فى مصادر التخريج ، وكذا عزاه ابن كثير فى تفسيره ٣/١٦٠ إلى البخارى ومسلم عن عائشة .

(٢) فى الأصل : « فهو » .

(٣) البخارى (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس .

(٤ - ٤) فى ب ١ : « ماجه » .

(٥) فى ف ٢ : « النساء » .

(٦) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٤ ، والبخارى (٤٦١٥ ، ٥٠٧١ ، ٥٠٧٥) ، ومسلم (١٤٠٤) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٥٠) ، وابن أبى حاتم ٤/ ١١٨٦ ، ١١٨٧ (٦٦٨٨) ، وابن حبان (٤١٤١) ، والبيهقى ٧/ ٧٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ .

7. شهاب الدين احمد بن علي (متوفاي852هـ) :

ويؤيده ما أخرجه الشيخان في الصحيحين عن ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا نساء فرخص لنا أن ننكح المرأة

بالثوبإلي أجلالحديث .

العجاب في بيان الأسباب ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ، ج 2 ، ص 858 ، ناشر : دار ابن الجوزي - السعودية - 1418هـ-1997م ، الطبعة : الأولي ، تحقيق : عبد الحكيم محمد الأنيس .

العُجاب

في بيان الأسباب

(أسباب النّزول)

للإمام المفسر الحافظ الفقيه شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي

المعروف بـ: ابن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

المجلّد الأول

تحقيق

عبد الحكيم محمد الأنيس

دار ابن الجوزي

قلت: وقصتها شبيهة بقصة معاذة زوج الأعشى المازني[1] وهي عند أحمد في «المسند»[2]، وما أدري أهما واحدة أو اتفق الاسم والقصة[3]؟

٢٩٠ - قوله ز تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ الآية ٢٤.

١ - قال مقاتل[4] نزلت[5] في المتعة ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ ثم قال ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ أي: إذا زدتم في الأجر وازددتم في الأجل {٣٦٢} ثم نسخ ذلك.

ويؤيده ما أخرجه الشيخان في «الصحيحين»[6] عن ابن مسعود كنا نغزو وليس

= «لعمري ما حبي معاذة بالذي يغيره الواشي ولا قدم العهد»

ولم يذكر هذا في «الدر»، وفي «مسند أحمد» (٢/٢٠٢) في حديث الأعشى المازني نسبة هذا البيت للأعشى ومعه ثان هو:

ولا سوء ما جاءت به إذا أزالها غواة الرجال إذ يناجونها بعدي

(١) الأعشى المازني هو عبدالله بن الأعور وترجمته في «الإصابة» بالاسم واللقب في (١/٥٤ و٢/٢٧٦) وله ذكر في ترجمة نضلة بن طريف (٣/٥٥٥).

(٢) انظر «المسند» (٢/٢٠١ - ٢٠٢) في «مسند عبدالله بن عمرو»! و«الإصابة» في ترجمة عبدالله بن الأعور (٢/٢٧٦).

(٣) وقال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة شجاع (٢/١٣٨).

«وقد وقع نحو ذلك للأعشى المازني» فهو جازم بالتعدد ولكنه هنا متردد! والظاهر أنّ «الإصابة» متأخر عن العجاب.

(٤) (١/٢٣١ - ٢٣٢).

(٥) لم يقل مقاتل: نزلت، وإنما قال: «ثم ذكر المتعة ...»!

(٦) انظر «صحيح البخاري»، كتاب «التفسير»، سورة المائدة «الفتح» (٨/٢٧٦) وكتاب «النكاح» باب تزويج المعسر وباب ما يكره من التبتل والخصاء «الفتح» (٩/١١٦ و١١٧) و«صحيح مسلم»، كتاب «النكاح»، باب نكاح المتعة ... (٢/١٠٢٢). وفات الحافظ عزوه إلى النسائي فهو فيه في «التفسير» في =

لنا نساء[1] فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. الحديث.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج نا إسحاق بن سليمان عن موسى ابن عبيدة[2] عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال: كانت متعة النساء في أول الإسلام كان الرجل إذا قدم البلدة ليس معه مَنْ يصلح له ضيعته ولا يحفظ له متاعه فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنّهُ يفرغ من حاجته لذلك وكان يقرأ ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجلٍ مسمى﴾ الآية.

وأخرج أبو عبيد في كتاب « النكاح» وابن المنذر من طريقه عن حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عطاء سمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شقي قال: وقال: كأني أسمعُ قوله الآن إلا شقيٌ. عطاء القائل[3].

قال[4] وقال عطاء : وهي التي في سورة النساء ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا، قال: وليس بينهما وراثة، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم وإن تفرقا فنعم ليس بينهما نكاح. قال: وأخبرني أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً[5] وقال عبدالأعلى عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة سألت ابن عباس عن المتعة فقال: أما تقرأ سورة النساء؟ قلت: بلى قال: فما تقرأ ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجلٍ مسمى﴾ قلت: لا، قال فقال ابن عباس: والله

= «الكبرى» كما في «التحفة» (١٣٤/٧).

(١) ورد هذا اللفظ في الموضع الثالث من البخاري: شيء!

(٢) ضعيف وقد مرّ.

(٣) كذا في الأصل ولعله من سهو الناسخ، يريد الحافظ أنّ قائل «كأني أسمع» عطاء.

(٤) أي: ابن جريج.

(٥) وفي «الدر المنثور» (٤٨٧/٢) نسبته إلى عبدالرزاق أيضاً.

8. شمس الدين زركشي (متوفاي794هـ) :

2562 وعن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال : كنا نغزو مع النبي ليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكحالمرأة بالثوب إلي أجل ، ثم قرأ عبد اللّه : «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل اللّه لكم» الآية ،متفق عليه .

شرح الزركشي ، ج5 ، ص226ـ 227.

شرح الزركشي

على مختصر الخرقي

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المجلد الخامس

تأليف

الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي

المتوفى سنة ٧٧٢هـ تغمده الله برحمته

تحقيق وتخريج

الفقير إلى رحمة ربه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

مكتبة العبيكان

للنكاح الصحيح ، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم ،[1] وسأل ابن منصور الإمام أحمد عن متعة النساء : تقول إنها حرام ؟ فقال : يجتنبها أحب إلي . فأثبت ذلك أبو بكر في الخلاف رواية ، وأبى ذلك القاضي في خلافه ، وكذلك أبو الخطاب ، حاملا لها على أنه سئل : هل للعامي أن يقلد من يفتي بمتعة النساء ؟ فقال : لا ، يجتنبها أحب إلي . أي الأولى أن لا يقلد ، وكذلك ابن عقيل ، مدعيا أن أحمد رجع عنها ، وأبو العباس يقول : توقف عن لفظ الحرام ، ولم ينفه ،[2] وبالجملة قد استدل لهذه الرواية بقوله تعالى ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن** ﴾[3] .

فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن إلى أجل مسمى** ﴾[4] .

٢٥٦٢ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله

---

(١) وهكذا علل تحريمه أبو هريرة في حديثه المرفوع ، وقد ذكره الشارح بعد ، ولأن النكاح يقصد منه العشرة والمودة والرحمة ، وهي منتفية في هذا النكاح ، وفي (س ت) : انتفاء اللزوم .

(٢) ذكر رواية ابن منصور القاضي في الروايتين ٢ /١٠٧ وأبو محمد في المغني ٦ /٦٤٤ والكافي ٢ /٦٨١ وانظر كلام شيخ الإسلام أبي العباس في الفتاوى ٣٢ /١٠٦ ـ ١٠٨ ، ١٢٧ ـ ١٥١ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(٤) ذكر هذه القراءة ابن جرير في التفسير برقم ٩٠٣٥ ـ ٩٠٤٣ عن أبي بن كعب وابن عباس ، وابن جبير ، وردها لشذوذها ، وخلافها لمصاحف المسلمين ، وروى عبد الرزاق ١٤٠٢٢ عن ابن جريج ، عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿ **فما استمتعتم به منهن إلى أجل** ﴾ وروى البيهقي ٧ /٢٠٥ عن ابن عباس قال : كانت المتعة في أول الإسلام ، وكانوا يقرؤن هذه الآية ﴿ **فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى** ﴾ الآية .

﴿ يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ الآية ، متفق عليه .[1]

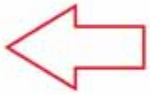

٢٥٦٣ ــ وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث ، رواه مسلم ،[2] وأجيب عن الآية بمنع ثبوت قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ثم نسخ الجميع ، بدليل ما تقدم .[3]

٢٥٦٤ ــ وقد روى ابن عدي ، عن مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا عكرمة ابن عمار ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « هدم المتعة الطلاق

(١) هو في صحيح البخاري في التفسير برقم ٤٦١٥ وفي النكاح برقم ٥٠٧٥ ومسلم ٩ /١٧٩ برقم ١٤٠٤ وقد روى أبو يوسف في الآثار ٦٩٨ عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ العزوبة ، فأحلت لنا المتعة ثلاثا فقط ، ثم نسختها آية النكاح والعدة والميراث . وهذا يدل على روايته نسخها ، والآية المذكورة في سورة المائدة الآية ٨٧ .

(٢) هكذا هو في صحيح مسلم ٩ /١٨٣ برقم ١٤٠٥ من طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، ورواه كذلك البيهقي ٧ /٢٣٧ وهو عند عبد الرزاق ١٤٠٢١ عن جابر قال : استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، حتى كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة فحملت ، فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت : نعم . قال : من أشهد ؟ قالت : أمي أو وليها . قال : فهلا غيرهما . قال : خشي أن يكون دغلا . الخ ، ورواه أيضا ١٤٠٢٥ ، ١٤٠٢٨ عن أبي الزبير عن جابر قال : استمتعنا أصحاب النبي ﷺ ، حتى نهي عمرو بن حريز . وفي لفظ كرواية مسلم ، ثم رواه عن جابر قال : قدم عمرو بن حريز من الكوفة ، فاستمتع بمولاة ، فأتي بها عمر وهي حبلى ، فقالت : استمتع بي عمرو بن حريز . فذلك حين نهى عنها ، ثم رواه برقم ١٤٠٣١ عن محمد بن الأسود بن خلف ، أن عمرو بن حريز استمتع بجارية فحملت ، فذكر ذلك لعمر فقال عمر : من أشهدت ؟ قال : أمها أو أختها . الخ .

(٣) ذكرنا أنها لم تسند عن ابن مسعود فيما لدينا من المراجع ، وأن ابن جرير ردها لمخالفتها مصاحف المسلمين ، وقد ذكرها النووي في شرح مسلم ٩ /١٧٩ وردها بأنها شاذة لا يحتج بها قراءة ولا خبرا .

منظور از «متفق عليه» يعني اين كه بخاري و مسلم آن را به همين صورت نقل كرده اند.

9. ابن مفلح مقدسي (متوفاي762هـ) :

وعن ابن مسعود قال كنا نغزو مع النبي (ص) ليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي فنهانا النبي (ص) عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكحالمرأة بالثوب إلي أجل ثم قرأ عبد اللّه «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات» الآية متفق عليه.

المبدع ، ج6 ، ص154

المبدع
شرح المقنع

تأليف

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد
ابن مفلح الحنبلي
المتوفى سنة ٨٨٤هـ

تحقيق

محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

الجزء السادس

يحتوي على الكتب التالية:

العتق - النكاح - الصداق - الخلع
الطلاق - الرجعة - الإيلاء

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

أن يتزوجها إلى مدة، ونكاح يشرط فيه طلاقها في وقت، أو علق ابتداءه على شرط، كقوله: زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أُمها، فهذا كله باطل من

أصحابه[١]، قال ابن جريج: وحكي ذلك عن أبي سعيد وجابر، وعليه قراءة ابن مسعود: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، وعن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس معنا نساء فقلنا: ألا نختصي، فنهانا النبي ﷺ عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات﴾ [المائدة: ٨٧] الآية، متفق عليه[٢]، وأُجيب بمنع ثبوت قراءة ابن مسعود، ثم نسخ الجميع بما تقدم، والحاصل أنها كانت مباحة، ثم نسخت يوم خيبر، ثم أُبيحت، ثم حرمت عام الفتح، قال الشافعي: لا أعلم شيئاً أحله الله، ثم حرمه، ثم أحله، ثم حرمه إلا المتعة. وقد روى الترمذي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله **(وهو أن يتزوجها إلى مدة)** سواء كانت معلومة كإلى شهر، أو مجهولة كنزول المطر، وسواء وقع بشرطه أو لا، وظاهره أنه إذا تزوجها بغير شرط، وفي نيته طلاقها، فالنكاح صحيح في قول عامتهم خلافاً للأوزاعي، فإنه قال: نكاح متعة، والصحيح لا بأس به[٣]، وليس على الرجل حبس امرأته وحسبه إن وافقته، وإلا طلقها، وقال الشريف: وحكي عن أحمد أنه إن عقد بقلبه تحليلها للأول، أو الطلاق في وقت بعينه، لم يصح النكاح **(ونكاح يشرط فيه طلاقها)** في وقت معلوم أو مجهول، وهو شرط مانع من بقاء النكاح، وعنه: يصح العقد دون الشرط، لأن النكاح وقع مطلقاً، وشرط على نفسه شرطاً لا يؤثر فيه، أشبه ما لو شرط أن لا يطأها، وكما لو نوى إن وافقته وإلا طلقها[٤] **(أو علق ابتداءه)** أي: النكاح **(على شرط كقوله: زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أُمها، فهذا كله باطل من أصله)** لأن النكاح عقد معاوضة، فبطل تعليقه على شرط كالبيع[٥]، ويستثنى من ذلك: الا زوجت أو قبلت إن شاء الله، وفي «المحرر»[٦] وغيره: مستقبل، فيصح على ماض وحاضر كزوجتك هذه إن كانت بنتي، أو كنت وليها، أو انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك، أو شئت، فقال: شئت وقبلت ونحوه، ذكره الشيخ تقي الدين، وعنه: يصح دون شرطه، وقال الشيخ تقي الدين: ذكر القاضي وغيره في «تعليقه» بشرط، والأنص من

---

(١) ذكره في المغني بنصه. انظر المغني (٧/ ٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٨/ ١٢٦) الحديث [٤٦١٥]، ومسلم في النكاح (٢/ ١٠٢٢) الحديث [١١/ ١٤٠٤].

(٣) ذكره في المغني بنصه وتمامه. انظر المغني (٧/ ٥٧٣).

(٤) ذكره في الشرح تخريجاً. انظر الشرح (٧/ ٥٣٩).

(٥) قدمه ابن أبي عمر وذكره بنصه. انظر الشرح (٧/ ٥٣٩).

(٦) انظر المحرر (٢/ ١٤).

10 . علامه شوكاني (متوفاي 1255هـ) :

عن بن مَسْعُودٍ قال كنا نَغْزُو مع رسول اللّهِ (ص) ليس مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلا نَخْتَصِي فَنَهَانَا عن ذلك ثُمّ رَخّصَ

لنا بَعْدُ أنْ نَنْكِحَالْمَرْأةَ ِبالثّوْبِ إلي أجَلٍ ثُمّ قرَأ عبد اللّهِ «يا أيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرّمُوا طَيّبَاتِ ما أحَلّ اللّهُ لَكُمْ» ٱلآيةَمُتّفَقٌ عليه.

نيل الأوطار ، ج7 ، ص594

نيل الأوطار

من أسرار منتقى الأخبار

تأليف

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ

حققه وعلق عليه

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد السابع

السلم - القرض - الرهن - الحوالة والضمان - التفليس - الصلح - الشركة - الوكالة - المساقاة والمزارعة - الوديعة والعارية - إحياء الموات - الغصب والضمانات - الشفعة - اللقطة - الهبة والهدية - الوقف - الوصايا - الفرائض - العتق - النكاح

[٢٢٨٣ - ٢٧١٢]

دار ابن القيم

دار ابن عفان

بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ

٢٦٧٧- عَنِ ابن مَسْعُود قَال: كُنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدُ أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] الْآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٦٧٨- وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

٢٦٧٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَىٰ أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَأْنَهُ حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا حَرَامٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٦٦)، (٧/ ٤، ٥)، ومسلم (٤/ ١٣٠)، وأحمد (١/ ٣٨٥، ٣٩٠، ٤٢٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ١٦).

(٣) «الجامع» (١١٢٢).

والحديث؛ ضعفه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٧٢) وقال: «وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها». يعني ما تقدم في الحديث قبل هذا من قول ابن عباس.

وراجع: «الإرواء» (١٩٠٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ

٢٦٧٧- عَنِ ابن مَسْعُود قَال: كُنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدُ أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] الآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٦٧٨- وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

٢٦٧٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَىٰ أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَأْنَهُ حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا حَرَامٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٦٦)، (٧/ ٤، ٥)، ومسلم (٤/ ١٣٠)، وأحمد (١/ ٣٨٥، ٣٩٠، ٤٢٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ١٦).

(٣) «الجامع» (١١٢٢).

والحديث؛ ضعفه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٧٢) وقال: «وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها». يعني ما تقدم في الحديث قبل هذا من قول ابن عباس.

وراجع: «الإرواء» (١٩٠٣).

همانطور که ملاحظه فرمودید در چاپ هاي موجود از بخاري ، دو تحريف صورت گرفته است : 1- کلمه ابن مسعود حذف شده تا خواننده ، متوجه اعتقاد عبدالله بن مسعود (که يکي از مشهورترين اصحاب است) نشود .

2- كلمه «إلي أجل» (يعني ازدواج مدت دار) كه به خوبي بيانگر بحث متعه است نيز حذف گرديده است . اما در تمامي كتبي كه اين روايت را از بخاري نقل كرده اند اين دو كلمه موجود است .

موفق باشيد

گروه پاسخ به شبهات

مؤسسه تحقيقاتي حضرت ولي عصر (عج)